وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة امحمد بوقرة بومرداس
كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو
القسم العام

الإجراءات الجنائية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر

وفق القانون 04/23

رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق.

تخصص: قانون عام.

إعداد

- **حمزة دراجي**
- **توفيق كانوني**

إشراف:

د/ فاطمة العرفي

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتساب	الصفة
فضيلة قرنان	أستاذة محاضرة –أ–	جامعة بومرداس	رئيسا
فاطمة العرفي	أستاذة محاضرة -أ-	جامعة بومرداس	مشرفا
سعيد أوصيف	أستاذ محاضر –أ–	جامعة بومرداس	مناقشا

دورة جوان 2024

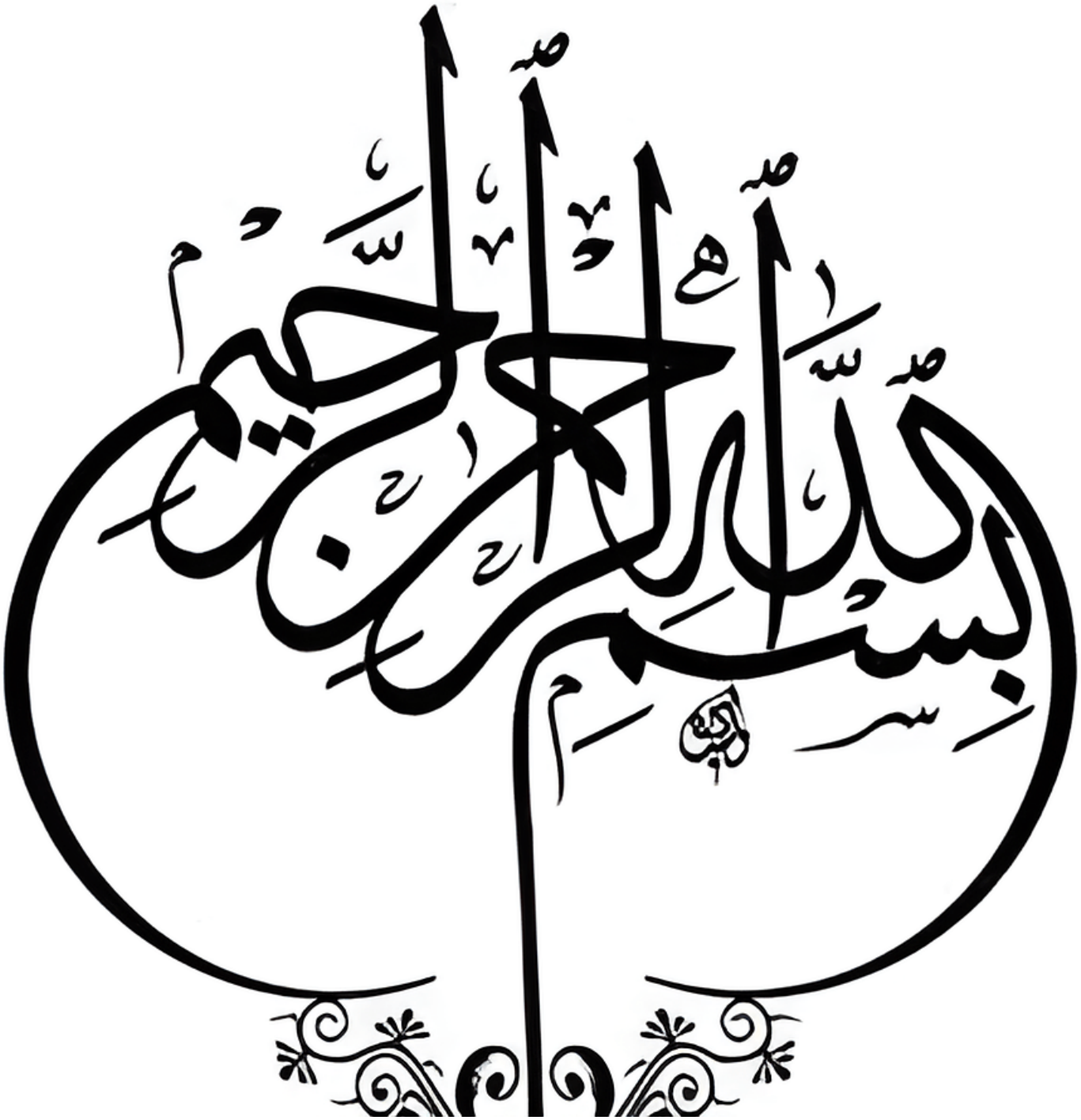
بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى االله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

الحمد والثناء والشكر لله العلي القدير على نعمه الظاهرة والباطنة وتوفيقي لانجاز هذا البحث .

واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل، أتوجه بالشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة " فاطمة العرفي" لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، وأيضا على توجيهاتها السديدة، ونصائحها الدقيقة، وملاحظاتها القيمة، وتساؤلها المستمر عن هذا العمل، فلم تدخر جهدا لأجله حتى يتم في أحسن الظروف، وكل ذلك بطلاقة وجه ورحابة صدر، فجزاها الله عنا خير الجزاء، وبارك االله لها في وقتها وعملها، مع التمني لها بدوام التفوق والنجاح إلى أعلى المراتب في مشوارها العلمي .

كما نتقدم بالشكر وعظيم الامتنان لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، وذلك لما بذلوه مخلصين في مسؤولياتهم العلمية تجاه الطلبة، وأتقدم بالشكر للأساتذة الكرام "لجنة المناقشة" الذين تحملوا عناء قراءة وتفحص المذكرة كما اشكر جميع من أعاننا على إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد، والى كل اللذين غمرونا برحابة صدر وتابعونا بصدق ويسرو لنا الطريق في إعداد هذه المذكرة التي نرجوا أن تكون مرجعا يستفاد منه.

مقدمة

مقدمة:

لقد خلق الله عزوجل الإنسان وكرمه ونفخ من روحه فيه واسكنه فسيح جنانه واسجد له ملائكته، إلا انه ورغم هذا التكريم والمكانة عند الله تعالى فانه قد تعرض لشتى أنواع وأصناف الظلم والقهر والاضطهاد ولم تأتي معاناته نتيجة عوامل خارجية أو قوى قاهرة وإنما جاءت من وعلى يد بني جنسه وإخوانه في الإنسانية.

ولعل من أبشع الجرائم الخطيرة التي تنقص من قيمة وقدسية وكرامة الإنسان والتي تتمثل في الاعتداء السافر على إنسانيته وحريته هي جريمة التجار بالبشر الوجه المعاصر الشنيع لظاهرة العبودية المعروفة والمنتشرة في العصور العابرة.

فبعد ما كانت هذه الظاهرة أمرا نمطيا تقليديا فرضه الواقع الاجتماعي والاقتصادي آنذاك ظهرت في عصرنا هذا بأشكال جديدة أشد همجية ووحشية وتنصل من الإنسانية بدوافع وأغراض مادية.

فجريمة الاتجار بالبشر أصبحت من حيث المداخيل المالية تحتل المركز الثالث بعد تجارة المخدرات والأسلحة.

كما أصبح ضحايا جريمة التجار بالبشر في تزايد مستمر خاصة من الفئات الهشة في المجتمع من الأطفال و النساء، مع استخدام المنظمات الإجرامية لمختلف الطرق و الأساليب و التكنولوجيات الحديثة بغية الإطاحة بالضحايا في شراك الجريمة و إجبارهم على القيام بأعمال و هذا ما يعرف بالاستغلال اللا إنساني الذي يترك آثار يصعب على الضحايا تجاوزهم و العودة إلى الحياة الطبيعية .

و لقد أولت الدولة اهتماما بالغا بموضوع جريمة الاتجار بالبشر لما تشكله من عواقب كارثية على الفرد الضحية و على المجتمع من خلال سنها لمجموعة من القوانين لحماية و مساعدة هذه الفئة من خلال إدراجها لمبدأ دستوري و الذي تضمنته المادة 39 من التعديل الدستوري 2020 " تضمن الدولة عدم انتهاك لحرمة الإنسان " و بالموازاة مع صدور القانون رقم 04/23 و المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر و مكافحته الذي عزز بدوره الحماية و المساعدة من خلال إقرار جملة من الآليات الوقائية من الاعتداءات الواقعة على الضحايا ، من خلال تخصيص فصلين كاملين من القانون السابق ذكره.

وتبرز **أهمية الدراسة** لهذا الموضوع في شقين أساسيين أولهما الأهمية العلمية وثانيهما العملية.

حيث تكمن الأهمية العلمية في الخطورة الجسيمة المترتبة على المستوى الوطني والمحلي أي على المجتمع وكذا على المستوى الفردي أي الشخص، باعتباره تمس كرامة الإنسان المكفولة بالدين الإسلامي أولا ثم بعدها كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان.

والأهمية العلمية الأخرى فهي تتأتى في اعتبار أن هذه الجريمة هي من أدهى و أخطر الجرائم مما يجعل الأمر يستحق التوقف عندها طويلا من أجل تشخيصها وتحليلها، لذا وجب التطرق إلى الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة بدءا بمعرفة ماهيتها من خلال تعريفها و تبيين الأركان التي تستند إليها وكذا التطرق إلى ضحايا هذه الجريمة وسبل حمايتهم ومساعدتهم على العودة إلى ما قبل الجريمة.

أما الأهمية العملية فهي تتمثل في الآثار المترتبة والتي تخلفها على ضحايا هاته الجريمة خاصة وعلى المجتمع عامة، انطلاقا من الأثر السلبي على نفسية الشخص بسبب جعله سلعة متداولة في سوق الجريمة وإلى ما ينتج عنه من انعكاسات على دور الدولة في تنمية المجتمع والمحافظة على كرامة وحق المواطن، وصولا إلى محاولة استقراء النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة ومدى نجاعة الآليات المستحدثة في حماية ومساعدة الضحايا ومحاولة إعادة إدماجهم في المجتمع، وكذا الوقاية منها ومكافحتها والحد منها.

كما وتتنوع **أهداف الدراسة** كذلك بين علمي وأخرى عملية.

وتكمن الأهداف العلمية في التحليل العميق والتشخيص الدقيق لجريمة الاتجار بالبشر وذلك بالقيام بدراستها في ضل ما جاء به القانون المستحدث خصيصا لها وهو القانون 04/23 المؤرخ في 7ماي 2023 والمتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحته ومعه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، من خلال محاولة إبراز التعريف الخاص بجريمة الاتجار بالبشر وصورها والوسائل المستخدمة فيها وعلى أركان ارتكازها والتركيز على ضحاياها من خلال تقديم تعريف شاف وكامل للضحايا والآليات حمايتهم ومساعدتهم.

أما الأهداف العملية فهي تندرج في تسليط الضوء على مدى حرص الدولة على حماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر ومساعدتهم في لإعادة الاندماج مرة أخرى في المجتمع

وعلى مدى نجاعة الآليات المقررة في الفصلين الأخيرين من القانون 04/23 المؤرخ في 7ماي 2023 والمتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحته المتبعة لذلك كم لا ننسى ذكر دور القطب الجزائي الوطني المستحدث خصيصا للجرائم المرتبطة بوسائل الإعلام والتكنولوجيا والتي من أنشطتها جريمة الاتجار بالشر، في تعزيز المنظومة القضائية والارتقاء بها في سبيل الحد من الجريمة وحماية ومساعدة ضحاياها.

أما **عن أسباب اختيارنا** لهذا الموضوع فهو يعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعات

الأسباب الذاتية والمتمثلة في حبنا وميولنا لكذا مواضيع والغوص في ثناياه المتعددة، بقصد إشباع الفضول العلمي والمعرفي، ومن ثم محاولة إثراء وتقديم الجديد مع تحديث القديم.

أما الأسباب الموضوعية فهي تتعلق في كون موضوع جريمة الاتجار بالبشر يأخذ منحا تصاعديا في الجزائر مما جعل المشرع الجزائري يولي له أهمية بالغة من جراء تخوفه الشديد منه لما رأى له من آثار سلبية على الدولة مباشرة وبصفة عامة، فهذا الموضوع له علاقة بسيادة الدولة وقوامها العنصر البشري الذي هو المواطن.

وللإشارة أن موضوعنا هذا له دراسات سابقة لبعض الباحثين الأكاديميين، إلا أننا قررنا الخوض فيه من خلال وضع بصمتنا عليه، بالرغم على أنه واجهتنا عدة عراقيل وصعوبات ندرج منها:

- كون الموضوع شاسع، المبحر فيه دون بوصلة فهو تائه.
- صعوبة التنقل الى الجامعات.
- صعوبة أخذ مواعيد مع أساتذة مختصين في الموضوع، وهذا راجع لالتزاماتهم المهنية أو الشخصية.

ولعل **الإشكالية** التي تفرض نفسها علينا بناء على ما سبق ذكره:

فيما تتمثل الاليات التي اقرها المشرع الجزائري لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر ضمن أحكام في القانون 04/23؟

والذي تنبني عليها الأسيلة الفرعية الأتية:

_ماهو المقصود بالضحايا وجريمة الاتجار بالبشر؟

_ما هي أركانها وصورها؟

_ماهي الضمانات الإجرائية والموضوعية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر؟

وبالنظر إلى طبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة، فقد تم **الاعتماد على المنهج الوصفي** بصفة رئيسية: وتم الاعتماد عليه كون جريمة الاتجار بالبشر جريمة يتطلب وصفها من خلال التعريف بها وذكر أركانها وتبيان صورها والتعريف بضحاياها والآليات المنتهجة في سبيل حمايتهم ومساعدتهم.

تم تم الاعتماد على التحليل، بغرض تحليل آليات حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وذلك من خلال التحليل القانوني لكل من بعض المواد الدستورية

ولقنوني الإجراءات الجزائية والقانون 04/23 المؤرخ في 7ماي 2023 والمتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحته وكذا نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لها صلة بجريمة الاتجار بالبشر.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا وضع خطة تعتمد على الثنائية وهي على النحو التالي:

تم تقسيم العمل إلى فصلين، حيث جاء **الفصل الأول** تحت عنوان الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر و الذي نتج عنه مبحثين حيث يحمل المبحث الأول عنوان مفهوم جريمة الاتجار بالبشر و فيه التعريف الفقهي و القانوني لجريمة الاتجار بالبشر و أركانها ثم صورها، بينما جاء المبحث الثاني تحت عنوان مفهوم ضحية في جريمة الاتجار بالبشر و تم التطرق فيه إلى تعريف الضحية وقف التشريع الجزائري و وفق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ثم إلى أصناف الضحايا.

وجاء **الفصل الثاني** بعنوان مساعدة وحماية ضحايا جريمة التجار بالبشر والضمانات الإجرائية المكفولة لهم، يحمل مبحثه الأول عنوان الحماية المباشرة والغير مباشرة لضحايا جريمة الاتجار بالبشر، وأما المبحث الثاني فكان بعنوان الضمانات الإجرائية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر، ففي أول المبحث كان الإجراءات الإستباقية جريمة الاتجار بالبشر و ثانيها عن الإجراءات الاستثنائية في مسار الدعوى العمومية.

الـفـصـل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر

تمهيد

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أكثر الجرائم شيوعا في منطقة شمال أفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط، وبحكم وقوع الجزائر في ظل هذه المنطقة، فقد عمل المشرع الجزائري على حماية ضحايا هذه الجريمة.

ولقد تكاتفت الجهود الفقهية والدولية على ادراج مفهوم لهذه الجريمة، سواءا من خلال التشريعات الداخلية على غرار التشريع الجزائري، وأيضا من خلال الاتفاقيات الدولية المتصلة بجريمة الاتجار بالبشر والتي حددت هي الأخرى مفهوم هذه الأخيرة **(المبحث الأول)**، وكذلك نجد الاهتمام بإدراج تعريف لضحايا جريمة الاتجار بالبشر وذلك من أجل تسهيل التعرف على هاته الفئة ومنه تسهيل وضح إجراءات حمائية تشملهم وتدفع مخاطر الجريمة عنهم **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

أبدى الفقه الجنائي الدولي اهتماما كبيرا بجريمة الاتجار بالبشر وقد تباينت اراء الفقهاء في تحديد مفهوم ثابت لها **(المطلب الأول)**، كذلك هو الحال بالنسبة للقانون الجنائي والذي اهتم بدوره بتعريف هذه الجريمة سوءا في القانون الجنائي الدولي او بالنسبة للقانون الجنائي الوطني الجزائري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التعريف الفقهي والقانوني

يتسم مفهوم الاتجار بالبشر بالحداثة في مجال القانون الجنائي وعليه تناولنا تعريف الاتجار بالبشر في شقين، المدلول الفقهي **(الفرع الأول)** والمدلول القانوني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى تعريف جريمة الاتجار بالبشر والذي يقصد به تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو بالإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى الصور من ذلك الاستغلال الجنسي والعمل الجبري.[1]

كما ذهب جانب آخر من الفقهاء بقولهم: الاتجار بالبشر هو تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم بواسطة الإكراه أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له.[2] أو بواسطة وسيلة أخرى بغرض الاستغلال كحد أدنى (استغلال دعارة الغير أو سائر الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء) ولا يعتد بموافقة الضحية عندما يتم استغلالها بواسطة وسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها.

كما وأيضا عرفه بعض من الفقهاء الآخرين على أنه: كافة التصرفات المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر

---

[1] محمد سعيد ابودنيا –السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر –دار الاهرام للنشر و التوزيع و الاصدارات القانونية –س2022 – ص20.

[2] فاطمة العرفي – جريمة الاتجار بالأشخاص/دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الجنائي الدولي – بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراة في العلوم الاسلامية تخصص شريعة و قانون– س ج 2018–2019 – ص 28.

الحدود الوطنية، وسواء هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا أو بأي صورة من صور العبودية.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف المشرع الجزائري لجريمة الاتجار بالبشر وذلك بموجب القانون **04/23**، وأيضا سنقف عند تعريف المواثيق الدولية لهذه الجريمة.

أولا: حسب القانون 04/23 والذي يهدف إلى الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحته و في مادته الثانية التي تنص على: " **الاتجار بالبشر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاحتجاز أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال**".[1]

ثانيا: حسب المواثيق الدولية

- **بروتوكول باليرمو لمنع وحضر ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص**

يعرف بروتوكول باليرمو الاتجار بالأشخاص على انه: " **تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الأسر أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال السلطة أو حالة الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء** ".[2]

فالبروتوكول يعرف الاتجار بالأشخاص بغرض تحديد نطاق تطبيق البروتوكول ذاته و نطاق تصنيف اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أيضا على أنشطة الاتجار بالبشر ، و توفير

---

[1] م 2 من القانون 04/23 **المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته**، ج ر /ع 32 المؤرخة في17 شوال 1444 الموافق لـ 7ماي 2023

[2] المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000.

أساس مشترك لصيغة القوانين الداخلية بشأن الأفعال الإجرامية ، و لتطوير الإجراءات الجنائية و التدابير اللازمة لتقديم الدعم و المساعدة للضحايا .

المطلب الثاني: أركان وصور جريمة الاتجار بالبشر

تطرقنا في هذا المطلب الى أركان جريمة الاتجار بالبشر **(الفرع الأول)**، وأيضا الى صور هذه الجريمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : أركان جريمة الاتجار بالبشر

من المسلم به أنه لا تقوم أية جريمة توافر أركانها القانونية والمتمثلة حسب ما اتفقت عليه معظم التشريعات في كل من الركن المادي والشرعي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي : يتمثل هذا الركن في النشاط الإجرامي أو بمعنى آخر ماديات الجريمة إلى العالم الخارجي، فالركن المادي هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس ، حيث أنه لا تقوم أية جريمة دون توفر الركن المادي .

هذا الأخير و الذي يؤدي توافره إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة من جهة و من جهة أخرى يحمي الأفراد من احتمال أن تؤاخذهم السلطة العامة[1].

و يقوم الركن المادي على عناصر ثلاث هي: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية .

1) **الفعل – السلوك الإجرامي** : لقد عدد المشرع الجزائري السلوك الإجرامي و المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر و كان الهدف من ذلك هو توسيع نطاق التجريم ليشمل جميع الحالات التي تندرج تحت مفهوم الاتجار بالبشر ، و لا يشترط أن يأتي الجاني بجميع الأفعال المذكورة بل يكفي أن يأتي بفعل واحد من الأفعال المجرمة[2]، وأيضا من خلال نص المادة 04/03 فقرة1 من قانون العقوبات الجزائري يتضح أن الفعل الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر يتخذ صور مختلفة[3] ،يكفي توفر إحداها مع باقي عناصر الجريمة لقيامها و هي على النحو التالي :

---

[1] محمد سعيد شعبان ابو دينا – مرجع سايق –ص 171

[2] صحراوي توفيق –جريمة الاتجار بالبشر – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق /تخصص قانون جنائي و علوم جنائية –جامعة سعيدة –2019/2018 –ص104

[3] المادة 303 م 4 ف 1 من قانون العقوبات الجزائري.

- **التجنيد** : يعني في مدلوله الضيق جمع الأشخاص طوعا أو كرها لإعدادهم عسكريا، أما مفهومه الواسع و الذي يستند إلى الواقع العملي فيقصد به تطويع الضحية داخل الحدود الوطنية أو خارجها ، سواء تم ذلك قسرا أو غير قسر بقصد الاتجار بهم .

كما يعرفه البعض على أنه إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة معينة و لا عبرة بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد ، من ذلك جمعهم و استخدامهم ترغيبا و ترهيبا للانضمام إلى الجماعات الإجرامية العاملة في كافة المجالات منها الاتجار بالبشر.

- **النقل** : يقصد به ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني ليغير بمقتضاه مكان إقامة الضحية، سواء كان النقل من مكان إلى آخر داخل الدولة أو خارجها بقصد استغلاله .

و يعتبر الناقل في جريمة الاتجار بالبشر على انه ذلك الشخص الذي يقوم بإحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية لنقل هؤلاء الضحايا من بلد المنشأ إلى بلد المقصد ، و عندما يقترن النقل بعدم رضا الضحية أو ارتبط بالقسر و الإجبار يسمى حينئذ بالترحيل.[1]

كما أن للنقل صور ثلاث و هي النقل المكاني و المهني و الشخصي .

- **التنقيل** : و يعني تحويل ملكية ضحايا الاتجار بالبشر من شخص إلى شخص آخر مقابل مبالغ مالية أو مقابل خدمات (جعل الضحية سلعة) حيث أنه لا يمكن الاستئثار بالضحية أو تملكه أو بيعه أو التصرف فيه.[2]

- **الإيواء** : يعرف على أنه توفير مأوى أو مكان للضحية طوال مدة السفر و طوال مدة الاستغلال داخل الدولة و عبر الحدود الوطنية بشكل دائم أو مؤقت .

كما يعني أيضا التحفظ على الضحايا في مكان ما لحين التصرف فيهم من خلال تسليمهم للجانب الآخر ، أو إيواء المجرمين قبل و بعد ارتكاب الجريمة.[3]

- **الاستقبال** : هو ذلك النشاط الذي يتضمن تلقي الشخص الضحية عند وصوله إلى نقطة انطلاقه و نقله بعد ذلك إلى مكان استقراره أو توفير الإيواء له .

---

[1] صحراوي توفيق –المرجع السابق – ص105

[2] يحي خضيري – **آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري** – مذكرة لنيل شهادة الماستر /تخصص جريمة و أمن عمومي – جامعة تبسة –2023/2022 –ص12

[3] محمد سعيد شعبان ابوديا – مرجع سابق –ص 177.

كما نعني به تلقي أو استلام الضحايا ، و لا يشترط في الاستقبال أن يكون أثناء العبور أو بعد النقل فقد يكون في دور الدعارة أو في المستشفيات.[1]

كما حددت أيضا المادة السابقة الذكر و سائل السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر على النحو التالي :

- **استعمال القوة أو العنف أو التهديد بها** : و يقصد بها الإكراه بنوعيه أولهما الإكراه المادي و الذي يكون باستعمال القوة و العنف أما ثانيهما هو الإكراه المعنوي و المتمثل في التهديد، و الإكراه هو عمل قسري يقوم به المجرم بقصد إحباط مقاومة الضحية أو غيره اعتراضا على تنفيذ الجريمة ، أو تهديد الضحية أو غيره بشرط حال مقاومته لارتكاب الجريمة.[2]
- **الاختطاف** : و هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو عن طريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة ، و إبعاد سير الضحية من مكانه أو تغيير خط سيره و ذلك من خلال السيطرة عليه دون فصل بين الفعل و بين الجرائم اللاحقة له . و حتى نكون أمام جريمة الاتجار بالبشر على المجرم أن يقوم بفعل الاختطاف بغرض استغلال الضحية و ان يتحقق عنصر الاستغلال نكون أمام جريمة الاختطاف بخصائصها و أركانها المستقلة.[3]
- **الاحتيال أو الخداع** : يعد الاحتيال أو الخداع من المسلمات في جريمة الاتجار بالبشر،

فتنطوي تلك الوسيلة على الغش و الخديعة للضحية مدعما ذلك بمظاهره و أدلة خارجية تحمل الضحية على الاعتقاد بصحة إدعاءات المجرم فينجر و ينخدع تبعا لذلك ، أما الخداع فيقصد به إيهام الضحية بأمر مخالف للحقيقة سواء كان هذا الإيهام بقول أو بفعل.

فالخداع هو المرحلة الأولى للخداع ، فالخداع هو تدليس جنائي بسيط أما الاحتيال فهو تدليس جنائي مشدد.[4]

- **اساءة استخدام السلطة** : إن صورة إساءة استعمال السلطة في جريمة الاتجار بالبشر

---

[1] صحراوي توفيق – مرجع سابق – ص106.

[2] يحي خضيري – مرجع سابق –ص 13

[3] صحراوي توفيق – مرجع سابق – ص108

[4] محمد سعيد شعبان ابو دينا – مرجع سابق – ص 181

تعني قيام المجرم باستغلال سلطته اتجاه ضحاياه أو أحد ذويه بالمخالفة لمقتضيات تلك السلطة ، و قد تكون هذه السلطة إما شرعية أو طبيعية أي قد تكون سلطة قانونية كسلطة رب العمل على العمال أو فعلية كسلطة الطبيب على المريض ، و تقتضي تلك الوسيلة أن يقوم صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها[1].

- **استغلال حالة الضعف أو الحاجة** : المراد به استغلال أية حالة من الضعف توجد فيه الضحية أمام المجرم فيضطر إلى الخضوع و الاستسلام ، و عليه يندرج في ذلك كافة أشكال الضعف سواء كان جسديا أو عقليا أو ماليا ، بالمعنى العام هي كل حالات الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى بالضحية إلى استغلاله.
- **إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر**

من خلال هذه الوسيلة يتم إخضاع الضحية للاستغلال في مقابل مبالغ مالية أو مزايا يقوم المجرم أو غيره بإعطائها إلى شخص آخر بغرض الحصول على موافقته على استغلال الضحية.[2]

2) النتيجة الإجرامية

هي الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان الأثر بالإيجاب أو السلب و هي تتضمن في قانون العقوبات على مفهومين :

- **المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية** : و يقصد به الأثر الذي أحدثة السلوك الإجرامي المقترف في شكل تغيير مادي ملموس في العالم الخارجي .
- **المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية** : و تتحقق هذه الأخيرة بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم ، سواء ترتب على هذا المساس إصابة المصلحة بضرر أو تهديد بالخطر و سواء كان هذا السلوك ايجابيا أو سلبيا.

3) العلاقة السببية في جريمة الاتجار بالبشر :

[1] محمد سعيد شعبان ابو دينا – مرجع سابق – ص182

[2] محمد سعيد شعبان ابو دينا – مرجع سابق – ص182

و هي الرابطة التي تصل بين الفعل و النتيجة و تثبت إن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل ، أي أن السلوك هو سبب في إحداث النتيجة ، فلا يكون لقيام الركن المادي أن يباشر سلوكا إجراميا و أن تقع نتيجة يعاقب عليها القانون و إنما يلزم إن تقوم بين الأمرين صلة خاصة تجعل الأول سببا و الثاني نتيجة.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

يضيف المشرع الجنائي لأي جريمة ركنا معنويا حيث يتكون هذا الأخير من العمد أو الخطأ ، و يتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية في القصد الجنائي ، فالقصد الجنائي من أركان الجريمة و يجب ثبوته فعليا ، و لا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص عليه المشرع صراحة أو كان استخلاصا عن طريق استقراء النصوص القانونية المقررة فيه.

القصد الجنائي هو اتجاه الإدارة لارتكاب سلوك المجرم قانونا و إرادة النتيجة الإجرامية المترتبة عنه .

كما يعرف القصد الجنائي على أنه علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة و اتجاه إرادته لارتكابها و إرادة النتيجة التي يعاقب عليها القانون .

و عناصر القصد الجنائي بصفة عامة هما :

- **العلم باركان الجريمة** : ويتمثل هذا العنصر في علم الجاني بالوقائع التي تقوم عليها الجريمة و التي يحددها النموذج القانوني و التي تشمل السلوك الإجرامي و النتيجة و العلاقة السببية التي تربط فيما بينهما ، فالعلم هو صورة ذهنية التي تتولد لدى الجاني عن عناصر الجريمة .
- **إرادة السلوك و النتيجة** : يقصد بها القوة النفسية التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة على الرغم من إحاطته علما بكافة الوقائع المتعلقة بالجريمة ، و يلزم أن تكون إرادة المتهم واعية و مدركة و تتوفر لديه حرية الاختيار ، و ينقسم القصد الجنائي إلى نوعين : جرائم ذات قصد عام و جرائم ذات قصد خاص.[2]

فالقصد الجنائي العام هو اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع

[1] المرجع نفسه، ص187.

[2] محمد سعيد شعبان، المرجع السابق، ص ص: 188-189.

العلم بكافة عناصرها القانونية دون السعي إلى تحقيق غاية محددة أو باعث معين ، و لا يكفي لوقوع الجريمة أية إرادة آثمة تبغي ارتكاب جريمة و علم من يرتكبها بأن سلوكه سيؤدي إلى الجريمة .

أما القصد الجنائي الخاص فهو يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض أو باعث خاص ، و يوجه هذا الباعث لنتيجة بعينها يؤديها الجاني دون غيرها .

ثالثا: الركن الشرعي : يقصد بالركن الشرعي وجود النص القانوني الذي يجرم الفعل و يفرض العقوبة المقررة له ، أي وجود نص يتضمن تحديد أركان الجريمة و تعيين مقدار العقاب المخصص لمرتكبها ، فالقانون هو الذي يحدد الجرائم و هو وحده الذي يحدد العقوبات ، فحسي نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " **لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون** ".[1]

و لقد جرم المشرع الجزائري الاتجار بالبشر بموجب أحكام القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل و يتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات و ذلك في القسم الخامس مكرر بعنوان الاتجار بالبشر.

كما جرم المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر وفق القانون 04/23 بموجب المادة 40 التي نصت على:" **يعاقب على الاتجار بالبشر بالحبس من خمس سنوات(5) الى خمسة عشرا سنة (15)...**"[2]

الفرع الثاني : صور جريمة الاتجار بالبشر .

من الصعوبة بمكان أن نحصر صور جريمة الاتجار بالبشر وهذا راجع إلى تطورها الذي يساير التطور التكنولوجي .

و لعل أبرزها هي: الاستغلال الجسدي و الجنسي و الاقتصادي و سنوضح كل على حدا:

أولا: الاستغلال الجسدي أو الطبي : هو شكل مستحدث لجريمة الاتجار بالبشر و هو نتاج التطور العلمي في مجال الطب ، حيث يتم التعدي على حرمة الجسد من خلال استئصال الأعضاء البشرية و الأنسجة من الشخص بغرض الاتجار بها ، فبهذه الآلية يتحول الشخص

---

[1] المادة 1 من القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم للامر 156/66 المؤرخ في 08جوان 1966 و **المتضمن قانون العقوبات** – ج ر ج –ع 15 – المؤرخة في 08مارس 2009.

[2] المادة 40 من القانون 04/23 **المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته**

مهما كان جنسه و عمره إلى قطع غيار بشرية للتداول سوق الجريمة ، و الملاحظ أن المشرع الجزائري عرف كل صور جريمة الاتجار بالبشر إلا هذه الصورة فإنه أحالها إلى قانون العقوبات في القسم الخامس مكرر 1 و المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية و الذي أكدته المادة 68 من القانون 23/ 04.[1]

1/الاستغلال الاقتصادي :

- **العمل كرها أو السخرة** : وهو تكليف شخص بعمل أو خدمة عنوة رغما عنه و ذلك باستخدام القوة أو التهديد أو باستخدامهما أو أي شكل من أشكال الإكراه و سواء كان بمقابل أو بدونه.[2]

و هذا ما تضمنته المادة 2 ف 5 من القانون04/23 السالفة الذكر.

- **الاسترقاق** : حيث عرفته المادة 2 ف6 من القانون 04/23 ، إذ يمثل أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كاملة أو بعضها[3]، وهو نفس التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 المعدلة و التي انظمت اليها الجزائر بموجب المرسوم 340/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.[4]

- **الاستعباد** : عرفه المشرع في المادة 2 ف 8 من القانون04/23 بأنه قيام شخص ما بإجبار شخص أخر على القيام بعمل أو خدمة معينة وفق شروط لا يمكنه الإفلات منها أو تغييرها.

- **الممارسات الشبيهة بالرق** : كذلك عرفها المشرع في نص المادة 2ف7 حيث أنها الاستغلال الاقتصادي لشخص ما لشخص أخر يكون هذا الأخير مقترنا بحرمان خطير للحقوق المدنية الأساسية.[5]

و هذا الاستغلال له عدة صور هي : إسار الدين ، القنانة ، الزواج القسري.

---

[1] المادة 68 من القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 **المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته**

[2] حكيمة سماتي – مرجع سابق – ص92.

[3] المادة 2ف 6 من القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 **المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته.**

[4] أنظر المادة 1 من **الاتفاقية الخاصة بالرق، سنة 1926** وقعت بتاريخ 1962/09/25، بجنيف، دخلت حيز النفاذ في 1927/03/09، المعدلة بموجب بروتوكول الأمم المتحدة في 1953/12/07، دخلت حيز النفاذ في 1955/07/07.

[5] أنظر المادة 2 ف 7 و8 من القانون 04/23 **المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحته.**

1-2/ الاستغلال الجنسي : لم يتم تعريفها في إطار بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال ، غير أن المشرع الجزائري عرفه من خلال نص المادة 2 ف4 و ذكر صوره و هي : الدعارة ، السياحة الجنسية ، الاستغلال للأفلام الإباحية، نشاطات ذات البعد الجنسي.[1]

المبحث الثاني : مفهوم الضحية في جريمة الاتجار بالبشر

من أجل الإحاطة بجميع جوانب الجريمة، وجب علينا تعريف وتصنيف الأشخاص المهدين بها، والذين هم في خطر مباشر يمس وجودهم وكرامتهم، لذلك ارتأينا أن نتطرق من خلال هذا المبحث الى تعريف ضحايا الاتجار بالبشر**(المطلب الأول)**، وكذلك تصنيفهم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : تعريف ضحية جريمة الاتجار بالبشر

أولى المشرع الجزائري ضحايا جريمة الاتجار بالبشر اهتماما كبيرا، حيث قام بتعريفهم وبيان ماهيتهم بموجب القانون 04/23 **(الفرع الأول)**، كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الدولي الذي بدوره عرف ضحايا جريمة الاتجار بالبشر من خلال المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تعريف ضحية الاتجار بالبشر وفق التشريع الجزائري .

لقد تبنى المشرع الجزائري تعريفا لضحية الاتجار بالبشر و ذلك بمناسبة تنظيمه بموجب نص قانوني خاص لجريمة الاتجار بالبشر من خلال القانون 04/23 المؤرخ في 07 ماي 2023و المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر و مكافحته و ضمن المادة الثانية الفقرة الثانية و التي مفادها : ضحية جريمة الاتجار بالبشر هو الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر سواء كان هذا الضرر مادي أو جسدي أو معنوي ناتج مباشرة عن أحد أشكال الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة الثانية الفقرة الأولى من هذا القانون ، دون الاعتداد بجنسيته أو جنسه أو لونه أو إعاقته أو دينه أو لغته أو العرق أو الأصل

[1] حكيمة سماتي –مرجع سابق– ص92.

القومي أو الاثني الذي ينتمي إليه ، و دون الأخذ بعين الاعتبار مرتكب جريمة الاتجار بالبشر ما إذا قد تم التعرف على هويته أو تم القبض عليه أو تمت محاكمته أو إدانته.[1]

الفرع الثاني : تعريف ضحية الاتجار بالبشر وفق الاتفاقيات و المعاهدات الدولية

أولا: تعريف ضحية الاتجار بالبشر وفق إعلان الأمم المتحدة: التعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة و الذي يعرف بالتعريف الأكثر شمولية و عمقا و ذلك من خلال تقديمه مفهوما قانونيا لمصطلح الضحية بشكل عام مع تفاديه التفرقة بين ضحايا الجريمة من حيث دور كل منهم في وقوع الضرر و اشتراكهم في وقوع الجريمة أو تسهيلها بقوله " **الضحايا هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا ، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسائر الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة لحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا في القوانين الجنائية النافذة في دول الأعضاء بما فيها القوانين التي تجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة** ".[2]

فمن خلال استقراء هذا النص القانوني نخلص إلى أن هذا الإعلان اعتمد على معيار الضرر في تحديد مفهوم الضحية سواء كان بدنيا أو عقليا أو نفسيا أو اقتصاديا طالما نتج عن جريمة ارتكبت أو نتيجة لاستعمال السلطة.

ثانيا: تعريف ضحية الاتجار بالبشر وفق بروتوكول باليرمو : بالرجوع إلى بروتوكول باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة و المتعلقة بمنع و قمع جريمة الاتجار بالبشر ، نجد أنه لم يعرف ضحية الاتجار بالأشخاص بل اكتفى في نص المادة 01 الفقرة أ بذكر أوصاف الضحية ، حيث أنه و من خلال نص المادة السابقة يقصد بضحايا جريمة الاتجار بالبشر كل إنسان خاصة النساء و الأطفال يتم إخضاعهم لأحد صور الاستغلال الواردة في البروتوكول من تجنيد ، نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال و ذلك باستخدام القوة و التهديد أو غير ذلك من

[1] المادة 2ف2 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

[2] اعلان الامم المتحدة بشأن المبادئ الانسانية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 المؤرخ في نوفمبر 1985.

أشكال القسر و الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض استغلال الضحايا.[1]

ثانيا: تعريف ضحية الاتجار بالبشر وفق اتفاقيات مجلس أوروبا : لقد عرفت هذه الاتفاقية ضحية جريمة الاتجار بالبشر من خلال نص المادة 45 فقرة هـ و التي **مفادها " الضحية هي أي شخص طبيعي يخضع إلى الاتجار بالبشر ".**[2]

بمعنى أن الضحية هي شخص طبيعي بحت و لا يمكن للشخص المعنوي أن يكون ضحية للاتجار بالبشر.

كما عرفت المادة 24 فقرة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري و التي مفادها " **يقصد بالضحية الشخص المختفي و كل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري** "[3]

من خلال كل التعريفات السابقة الذكر تبلور تعريفا خلصنا إليه و الذي مفاده : ضحية جريمة الاتجار بالبشر هو كل شخص طبيعي سواء كان فردا أو جماعة في كل مراحل حياته بغض النظر عن سنه ، لونه ، جنسه و مكان تواجده يكون محل جريمة الاتجار بالبشر حسب ماجاءت به المادة الثانية من القانون 04/23 و المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو .

فالشخص المتاجر به و الذي هو ضحية ، هو كل شخص كان محل لـ : الاستقطاب و الاستدراج و الإغواء حيث تم نقله و تنقيله و إيوائه و استقباله بوسائل قسرية أو غير قسرية من اجل استغلاله في شتى أوجه الاستغلال الجنسي و الطبي و الجسدي من اجل الحصول على مقابل مادي أو أي نوع من المزايا المادية و غير مادية.

المطلب الثاني : أصناف ضحايا جريمة الاتجار بالبشر و الأضرار المحاطة بهم :

---

[1] بروتوكول باليرمو لسنة2000 لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة المكافح للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] المادة 45 من اتفاقية مجلس أوروبا **الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر**، سنة 2005.

[3] المادة 24 من الاتفاقية الدولية **لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**، اعتمد في ديسمبر 2010، بموجب القرار رقم 47/133 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

فيما سبق من الأمم و عبر العصور كان الرق بمثابة الطريقة أو الوسيلة الوحيدة للاتجار بالبشر ، أما في عصرنا هذا عصر السرعة و التكنولوجيا ، فقد تعددت و تنوعت أشكال و آليات الاتجار بالبشر و التي لا يمكن حصرها بسبب تطورها و الذي يتماشى بالتوازي مع التطور العلمي و التكنولوجي ، و حيث أن هذه الجريمة تمتد لتمس كل الفئات العمرية سواء ذكور أو إناث و من كل المراحل العمرية سواء كبارا أو صغارا .

الفرع الأول : أصناف ضحايا جريمة الاتجار بالبشر

سنتطرق في هذا الفرع الى تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر حصب حالة الاستضعاف، وحسب وجه الاستغلال

أولا: تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر حسب حالة الاستضعاف :

تنص المادة الثانية الفقرة الثالثة من القانون 23 / 04 المؤرخ في 07 ماي 2023 و المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته "**حالة استضعاف : أي وضع يكون فيها الشخص مجبرا على الخضوع للاستغلال بسبب سنه أو جنسه أو إعاقته أو عجزه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو وضعية احتياج ناجمة عن حالة صحية أو ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو وضعية غير قانونية** ".[1]

فحالة الاستضعاف تعرف بأنها أي حالة لا يملك فيها الشخص الذي هو الضحية أي سلطة على نفسه و ذاته و شخصه بديلا عن الخضوع للاستغلال .

1. **الأطفال** : تنص المادة الثانية من القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 و المتعلق بحماية الطفل " **الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر (18) سنة كاملة** ".[2]

فمن خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الوطني قد أولى لهذه الفئة العمرية اهتماما و حماية مركزة لما تمتاز به هذه الفقرة من العمر من هشاشة و ضعف يسهل على

[1] المادة 2 فـ3 من القانون رقم 04/23 **المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها.**

[2] المادة 2 من القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 **المتعلق بحماية الطفل**، ج ر ج ج العدد 39، الصادرة في 2015/07/19.

المجرمين من خلاله التأثير على الطفل و اصطياده و من ثم اقتياده و استغلاله في مختلف الصور من الاستغلال الجنسي .

ووفقا لبروتوكول منع و قمع و مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص فقد عرف الطفل على أنه : **الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ سن الثامن عشر**".[1]

كما عرف الاتجار بالطفل على انه ذلك الاستغلال لطفل لم يبلغ سن الثامن عشر بأي وسيلة أو شكل عن طريق بيعه أو شرائه أو عرضه للبيع أو تسليمه أو تسلمه أو نقله أو تنقيله.[2]

فمما سبق ذكره نخلص على أن الطفل ضحية جريمة التجار بالبشر ما هو إلا عملية تسليع شخص لم يبلغ سن الثامن عشر و استغلاله في شتى صور الجريمة بحيث و في كل الأحوال لا يعتد برضاء الطفل أو المسئول عنه أو حتى الذي يتولى رعايته على استغلاله.

2. النساء : من مجموع الإحصائيات لجريمة الاتجار بالبشر تمثل النساء ما نسبته ما بين 75% حتى 90% من الضحايا المتاجر بهم[3] ، فعلى حد قول الخبراء والمقررين الأمميين فالنساء يعتبرن وقود الجريمة و غالبا ما يكون فيه تنقيل لهن عبر الحدود من خلال وكالات السفر و السياحة و من خلال المشاركة في المهرجانات و الفعاليات الفنية خاصة إلى غير ذلك من الطرق الملتوية للمنظمات الإجرامية المتسترة بغطاء الحرية و العدالة ،وكل هذا بقصد استغلالهن في العمل الجنسي و الدعارة القسرية و الأعمال المنزلية و التي هي من أبشع و أقذر صور جريمة التجار بالبشر المرتكبة في حق النساء لما فيها من إهانة لكرامة المرأة و تدنيس لقدسية الإنسان.[4]

1/ تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر حسب وجه الاستغلال :

---

[1] المادة 3 (د) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[2] المرجع نفسه

[3] في اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، الأمم المتحدة تسلط الضوء على أداور مجموعات مختلفة من الناس ممن يكافحون هذه الظاهرة | أخبار الأمم المتحدة(un.org)

[4] فاطمة العرفي – مرجع سابق –ص 59

الاستغلال هو ذلك التفاوت بين ما يعطيه احد المتعاقدين و بين ما يأخذه ، و الذي ينشأ عن استغلال أحد الإطراف لحالة الضعف أو الاستضعاف للطرف الآخر و الذي هو الغاية[1]، و هو بأنواع هي :

- **الاستغلال الجنسي:** يعد من أكثر صور جريمة الاتجار بالبشر خطورة و انتشارا و هيمنة عبر العالم و أدرها للمال ، لم يرد تعريفا لهذا المصطلح لا في بروتوكول باليرمو و لا في أي اتفاقية دولية ، إلا أن المشرع الجزائري و من خلال القانون 04/23 في نص المادة الثانية الفقرة الرابعة عرفه على أنه : " **الاستغلال الجنسي : الحصول على مزايا مهما كانت طبيعتها سواء من وضع شخص في تعاطي الدعارة أو أي نوع من الخدمات الجنسية ، ولا سيما استغلاله في مشاهد إباحية من خلال إنتاج و حيازة و توزيع بأي وسيلة مشاهد أو مواد إباحية** "[2].
- **الاستغلال الطبي** : هو شكل جديد و حديث لجريمة الاتجار بالبشر ، ظهر مع القفزة التكنولوجية و الطفرة العلمية خاصة في المجال الطبي لهذا القرن ، من خلاله يتم استئصال الأعضاء البشرية و الأنسجة من أصحابها سواء أحياء أو أموات لغرض الاتجار بها . فهذا الفعل اللاإنساني و اللاأخلاقي الماس بكرامة الإنسان و قدسية الجسد يتم تحويل الشخص ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا إلى قطع غيار بشرية تتداول في سوق الجريمة.[3]

و المشرع الجزائري لم يعرف هذه الصورة مثلما عرف باقي الصور ، بل أحال تنظيمها إلى قانون العقوبات في القسم الخامس مكرر 1 و المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية بالمواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29[4] ، و هذا الذي أكدته المادة 68 من القانون 04/23 السالف الذكر " **يعاقب على الاتجار بالأعضاء وفقا لأحكام قانون العقوبات** "[5].

- **الاستغلال الجسدي:** بالإضافة إلى الاستغلال الطبي و الجنسي هنالك نوع آخر هو

---

[1] حكيمة سماتي – حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 04/23 –حوليات جامعة الجزائر 1 – م 38 ع 1 س 2024 – ص92

[2] م 2 ف 4 من القانون رقم 04/23 **المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار البشر ومكافحتها.**

[3] حكيمة سماتي، المرجع السابق، ص93.

[4] أنظر القسم الخامس مكرر 1 من الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم بالقانون 06/24 المؤرخ في 2024/04/28 ، ج ر ج ج العدد 30، الصادرة في 2024/04/30.**المتضمن قانون العقوبات الجزائري.**

[5] المادة 68 من القانون رقم 04/23 **المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها.**

الاستغلال الجسدي و الذي بموجبه يتم استغلال الضحايا جسديا ما يعني العبودية فيما مضى أما حديثا فهو ما جاءت به المادة الثانية الفقرة الخامسة من اتفاقية السخرة أو الخدمة كرها الفقرة السادسة تحدثت على الاسترقاق و الفقرة السابعة الممارسات الشبيهة بالرق أما الثامنة فعن الاستعباد.[1]

- **السخرة أو العمل كرها** : نصت عليها المادة الثانية الفقرة الخامسة من القانون04/23 على أنها تكليف شخص على أداء عمل أو خدمة رغما عنه باستخدام القوة أو التهديد أو أي شكل كان من أشكال الإكراه و سواء تم ذلك بأجر أو بدونه.
- **الاسترقاق** : عرفه المشرع الجزائري في الفقرة السادسة من المادة 2 القانون 04/23 دائما على أنه " **أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها**".[2]

و الملاحظ انه نفس التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 المعدلة و التي أنظمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 340/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.

- **الممارسات الشبيهة بالرق** : قدم المشرع الجزائري تعريفا لها في الفقرة السابعة من المادة 2 من القانون 04/23 " **استغلال شخص لشخص آخر اقتصاديا مقترنا بحرمان خطير من الحقوق المدنية الأساسية أو أي شكل آخر من الاستغلال الاقتصادي ، حيث تشمل إسار الدين ، القنانة ، الزواج القسري** ".
- **الاستعباد** : و التي نصت عليه الفقرة الثامنة من القانون 04/23 بالقول " **إجبار شخص على القيام بعمل و / أو خدمة** ".[3]

1/ تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر حسب أماكن الاستقطاب: تتداخل الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية فيما بينها لتشكل حاضنة تنتج من خلالها خاصة جريمة الاتجار بالبشر لتتطور و تستفحل و تنتشر إلى درجة يصعب التحكم فيها أو القضاء عليها .

---

[1] أنظر المادة 2ف5 من اتفاقية السخرة لعام 1930.

[2] لمادة 2 من القانون 04/23 **المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها.**

[3] المرجع نفسه.

و الملاحظ أن دول أوروبا الشرقية و آسيا الشرقية و دول العالم الثالث تعاني بشدة من هذا الخطر فلا أحد ينكر ذلك ، و هذا ما يجعلها دول عرض للسلع أي البشر على العكس و النقيض من الأمر في الجهة المقابلة أي الدول الغربية فهي سوق لتلك السلع و بشكل مستمر و متزايد لا متناه[1]، لاسباب ندرجها فيما يأتي :

- **الأسباب الاجتماعية** : و هي ناتجة عن البنى الاجتماعية و الروابط الأسرية نعدد منها : الزواج القسري و الصوري ، اضطهاد المرأة و تعنيفها و التمييز ضدها .
- **الأسباب الاقتصادية** : الأسباب الاجتماعية و الاقتصادية كلاهما مرتبط بالأخر و كلاهما يؤثر و يتأثر بالآخر ، فالفقر يتماشى و انخفاض مستوى الدخل الفردي ، الفقر و تجارة الأطفال الفقر واستغلال النساء من خلال الزواج القسري و الصوري و الاستغلال الجنسي و أعمال الدعارة .
- **الأسباب الأمنية** : تلعب هذه الأخيرة دورا هاما في انتشار و تفاقم جريمة الاتجار بالبشر بسبب ما تنتجه الخلافات السياسية و التي تؤدي بدورها إلى الحروب و النزاعات المسلحة و ما ينجر عنها من جرائم استغلال الأطفال في الحروب و النزاعات المسلحة ، كما أن عدم الاستقرار ألامني يؤول إلى زعزعة كيان الدولة مما يؤدي تنامي الجريمة و بخاصة جريمة الاتجار بالبشر.[2]

الفرع الثاني : الأضرار المحاطة بضحايا جريمة الاتجار بالبشر .

أن الإضرار التي بضحايا جريمة الاتجار بالبشر كثيرة و متعددة بتعدد صور هاته الجريمة و التي لا يمكن حصره و السبب في ذلك يعود إلى التطور السريع من خلال استحداث آليات جديدة للجريمة و هذا تماشيا و التطور التكنولوجي .

فأي فعل ينطبق عليه وصف جريمة الاتجار بالبشر فإنه يلحق بالضحية ضررا إما جسدي أو نفسيا أو عقليا أو اقتصاديا أو حرمانا من الحقوق الأساسية .

---

[1] مشاري موخ مشعل الشعلاني – الاتجار بالبشر في القانون الكويتي و الاردني على ضوء المعاهدات الدولية – مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام – كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط –2018 –ص 26/ 38

[2] مرعي احمد لطفي السيد، **استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص ص: 6-10.

فاستغلال الضحية للدعارة ينجر عنه ضرر جسدي من خلال الأمراض الجنسية و ضرر نفسي حيث ان الضحية تعيش حالة من الاكتئاب قد تصل إلى درجة الانتحار، كذلك ضحية نزع الأعضاء يصاب بضرر جسدي قد يؤدي به إلى العجز أو أن يكون مقعدا أو أن تكون حياته مرتبطة بجهاز من الأجهزة الطبية أو قد تصل إلى درجة الوفاة فحرمة الجسد و كرامة الإنسان شيء ليس بالهين.[1]

[1] مشاري موخ مشعل الشعلاني، مرجع سابق، ص: 40.

خلاصـــــة الفصـــل الأول :

مما سبق يمكن القول بأن المشرع الجزائري والمشرع الدولي على حد سواء قد أدركا مدى خطورة جريمة الاتجار بالبشر و آثارها المترتبة على الفرد و الممثلة في شخص الضحية و على المجتمع ، مما جعله يرصد لها مجموعة من النصوص الدستورية و القانونية .

حيث تم في هذا الفصل التطرق إلى الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالشر من خلال العريف الفقهي و القانوني ضمن المعاهدات و الإتفاقيات الدولية ثم في التشريع الجزائري مع تبيان الأركان التي تستند عليها الجريمة و ذكر صورها على سبيل المثال لا الحصر الغير ممكن الإتيان به ، ثم بعدها جاء الدور على ضحية الاتجار بالبشر، بذكر التعريفات التي خصت بها و التي جاءت بها المعاهدات و الإتفاقيات الدولية ثم في التشريع الجزائري وصولا إلى أصنافها من خلال تصنيفاتها .

الـفـصل الثانـي

الضمانات الإجرائية المكرَّسَة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر

تمهيد

نظرا لخطورة جريمة الاتجار بالبشر على أمن الافراد والدول، كان لابد من البحث عن وسائل لحماية الضحايا المستهدفين ، وأيضا مكافحة هذه الجريمة، اذ ان عمليات محاربتها يجب ان تستهدف كل جوانبها، لهذا بذلت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية كل ما بوسعها من اجل مواجهة هذه الظاهرة، وذلك عن طريق تطوير وسائل التعاون الدولي والإقليمي والوطني من خلال إرساء مجموعة من الاجراءات التي من شأنها ان تحمي ضحايا هذه الجريمة سوآءا بشكل مباشر او غير مباشر (المبحث الاول)، وأيضا من خلال محاربة المتسببين في هذه الجريمة والحرص على مثولهم امام العدالة عن طريق الضمانات الإجرائية التي كرسها المشرع الجزائري وكذا المشرع الدولي(المبحث الثاني).

المبحث الأول : الحماية المباشرة و الغير مباشرة لضحايا جريمة الاتجار بالبشر

المشرع الجزائري ومن خلال استشرافه لجريمة الاتجار بالبشر و مدى شعوره بدرجة خطورتها على الفرد و المجتمع على حد سواء ، و مع وجوب مواكبة النصوص القانونية للتطور الإجرامي ، سن قانونا خاصا لهذه الجريمة و هو القانون04/23 المؤرخ في 07 ماي 2023 حيث ضمنه تعريفا للجريمة و عدد صوره و أفعالها ، و المميز في هذا القانون انه ضمن فصلين كاملين لموضوع الضحية ،الفصل الرابع خصه لمساعدة و حماية الضحايا ، أما الفصل الخامس فقد خصه للقواعد الإجرائية المتعلقة بالجريمة ، فنستشف من هذا الأمر حرص المشرع الجزائري على حماية و مساعدة ضحايا الجريمة و محاولة إدماجهم في المجتمع كما كانوا من قبل و استعادة الحقوق المسلوبة منهم .

المطلب الاول : الحماية المباشرة :

جاء في القانون العربي الاسترشادي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2012 على انه في حال اكتشاف جرائم تتعلق بالاتجار بالبشر فعلى الدول أن تلتزم بالبحث عن هويات الضحايا و جنسياتهم و أعمارهم حتى تتمكن من حمايتهم من الجناة .

كما ألزمت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر أطرافها إلى اتخاذ كامل الإجراءات قصد التعرف على الضحايا و مساعدتهم .

الفرع الأول: الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر

ان المشرع الجزائري قد سار على نفس المسار فمن خلال نص المادة 28 من القانون04/23 على انه يجب العمل فورا على التعرف على ضحية الجريمة و هويتها و جنسيتها و عمرها و في نص المادة 29 من نفس القانون أوصى باتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير الحماية للضحايا .[1]

أولا: حماية الضحايا من الانتقام أو التهديد و صون حرمتهم الشخصية

من مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يجب على

[1] أنظر المواد 28 و29 من القانون رقم 04/23 **المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها.**

الدول الأطراف توفير الحماية اللازمة لضحايا الاتجار بالبشر خصوصا إذا تعرض للتهديد أو الانتقام ، و هذا أيضا ما ضمنه بروتوكول باليرمو 2000 حيث جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر سرية.[1]

وهذا كذلك الذي سار عليه القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر من اتخاذ كل الإجراءات من اجل سرية الدعوى العمومية.[2]

كما سار على هذا النحو المشرع الجزائري من خلال نص المادة 29 من القانون 04/23 مفادها الحفاظ على سرية الدعوى العمومية.[3]

ثانيا: انتفاء المسؤولية المدنية و الجزائية لضحية الاتجار بالبشر : قضت مختلف الاتفاقيات الدولية بإعفاء ضحايا جريمة الاتجار بالبشر من المساءلة المدنية و الجزائية و هذا ما اقره أيضا المشرع الجزائري في نص المادة 51 و 52 من القانون 04/23 بالقول بعدم تجريم ضحايا الاتجار بالبشر .[4]

الفرع الثاني: ضمان الحرمة الشخصية للضحية

جراء الاستغلال العنيف و المروع الذي يقع على ذات و شخصية الضحية ، فأن كيانه يكون هشا ضعيفا و حتى تسترجع هذه الكرامة و العزة لا بد من التكفل و مساعدة قوية متينة و مستمرة و متواصلة ، و هذا الذي أكده المشرع الجزائري من مضمون المادة 3 من القانون 04/23 على أن الدولة و من خلال مؤسساتها تعمل جاهدة على حماية الضحايا و مساعدتهم و التكفل بهم.[5]

1. عدم جواز طرد ضحايا الاتجار بالبشر:

من بين ما تضمنه بروتوكول باليرمو لسنة 2000 أن دعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير القانونية والتي تسمح ببقاء ضحايا الاتجار بالبشر على إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.[6]

---

[1]أنظر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[2]أنظر المادة 31 من القانون العربي الاسترشادي **لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر**، الصادر بواسطة الجامعة العربية، بتاريخ 2012/11/26.

[3]انظر المادة 29 من القانون رقم 04/23.

[4]أنظر المواد 51 و52 من المرجع نفسه.

[5]أنظر المادة 3 من القانون 04/23.

[6]انظر المادة 07 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

أما الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر فقد نصت صراحة بعدم جواز طرد الضحية إذا كان الشخص من دولة أخرى و ثبت انه كان ضحية جريمة الاتجار بالبشر .[1]

و فيما يخص القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر فانه ارشد إلى منح الضحية إقامة مؤقتة إلى حين استكمال الإجراءات القانونية .[2]

- **إعادة الضحايا إلى أوطانهم:**

الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام2005 توجب على الطرف الذي يكون الضحية من رعاياها أو مقيم تسهيل و قبول عودته ، و المشرع سلك نفس المسلك من خلال المدة 18 و 19 فبالنسبة للجزائريين الضحايا بالخارج فان الدولة تتكفل بحمايتهم مع تهيئة كامل الظروف لمساعدتهم و تسهيل عودتهم إن طلبوا ذلك .[3]

المطلب الثاني : الحماية الغير المباشرة :

حيث تمثلت الحماية الغير مباشرة و التي اشتملت عليها الاتفاقيات الدولية في كل من : مساعدتهم على المطالبة بحقوقهم أمام الجهات القضائية المختصة و مساعدتهم على التعافي من آثار الجريمة و العودة إلى ماسبق مع إعادة الإدماج .[4]

الفرع الأول: مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية

عملت الاتفاقيات الدولية على وضع اجراءات مهمة بشأن مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر ، سواءا من خلال تقديم المساعدة من الناحية القانونية، او من حيث مساعدة الضحايا على التعافي واعادة ادماجهم في المجتمع.

[1]أنظر المادة 13 بعنوان فترة التعافي والتفكير من **اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر**، مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم 197، وارسوا، 2005/05/16.

[2]انظر المادة 38ف 8 من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

[3]انظر المواد 18 و19 من القانون 04/23.

[4]مبروك فاطمة – مرجع سابق – ص98

أولا: تقديم المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر: ألزمت نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كافة الأطراف ومن خلال مراعاة قوانينها الداخلية أن ترصد نصوص قانونية توفر بها و تتيح لضحايا الجريمة إمكانية الحصول على التعويض و جبر الخاطر .[1]

و أما ما جاء في بروتوكول باليرمو لعام 2000 السالف الذكر و في مضمون المادة 6 منه أنه كلف الدول الأعضاء بتضمين أنظمتها القانونية تدابير تمنح من خلالها للضحايا كافة المعلومات الإجرائية القضائية و الإدارية التي تدخل في صلب موضوعهم ، مع تمكينهم من عرض آرائهم و مطالبهم أمام العدالة و كذا وضع الأطر القانونية لتعويضهم.[2]

ثانيا: مساعدة الضحايا على التعافي : ان أول وثيقة دولية اهتمت بحماية ضحايا الاتجار بالبشر هي بروتوكول باليرمو لعام 2000 ، حيث ألزمت الأطراف بضرورة تقديمهم لمساعدات و برامج لهذه الفئة من أجل تعافيهم من الصدمة الاجرامية جسديا و نفسيا و إعادة إدماجهم اجتماعيا دون إغفال المساعدة الطبية و المادية.[3]

كما سارت اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005 وانتهجت نفس المنهج في طلب اعتماد دول الأطراف و الانخراط في التكفل الشامل من خلال تأمين المعيشة في أحسن الظروف و الرعاية الصحية و النفسية و على إعادة الإدماج .[4]

ثالثا: إعادة إدماج ضحايا جريمة الاتجار بالبشر: مما تضمنته نصوص بروتوكول باليرمو لعام 2000 إلزام الأطراف إتاحة فرص للضحايا من أجل العمل و التعليم .[5]

المبحث الثاني : الضمانات الإجرائية لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر

باعتبار ان جريمة الاتجار بالبشر تعد من الجرائم المنظمة، ونظرا لسهولة تلاشي ادلة اثباتها، وصعوبة حصر ضحاياها، سعت الدول على غرار الجزائر الى محاولة إرساء ضمانات

---

[1] انظر المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قرار رقم05/25 المؤرخ في 15-2000/11، الدورة 55 البند 105 من جدول الاعمال، في 2001/01/8.

[2] انظر المادة 6 من بروتكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص.

[3] أنظر المادة 9 من نفس المرجع.

[4] أنظر اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

[5] أنظر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص.

قانونية إجرائية من شأنها حماية الضحايا، سواء كانت هذه الإجراءات استباقية، او ادراج إجراءات استثنائية ، ذلك لضمان عدم افلات مرتكبي الجريمة من العقاب.

المطلب الأول : الإجراءات الاستباقية لجريمة الاتجار بالبشر

سعى المشرع الدولي وكذلك المشرع الجزائري الى وضع اجراءات استباقية للكشف عن اي خلية اجرامية تشكل تهديدا على امن الانسان وكرامتهو تسعى الى الاتجار به.

الفرع الأول: التحقيق المسبق

التحقيق المسبق هو نتاج العمل الاستخباراتي الذي تقوم به السلطات المختصة و ذلك بموجب إذن مسبب في ضل الظروف العادية التي لا تمثل فيها هذه الجريمة تهديدا مباشرا و واضحا جليا.

أولا: تعريف التحقيق المسبق

هو مجموعة الإجراءات الوقائية و التي تهدف إلى متابعة ذوي الميولات الإجرامية و الملاحظة و الاستدلال عن المشبوهين و كذا مراقبة أماكن تواجد الضحايا المحتملين مع مراقبة حركية الأموال ذات الأصول الإجرامية .

كل هذه الإجراءات الوقائية الهدف و الغرض منها التنبؤ بالجريمة الممكنة الحدوث فبذلك يتم كشفها و إفشال مخططها و إنهائها قبل تنفيذها مع ضبط الجناة و الحيلولة دون وقوع ضحايا .[1]

و لقد ارشد المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات في بوداباست لسنة 1999 فضلا عن الثامن عشر لسنة 2008 إلى ضرورة إجراء التحقيق المسبق من خلال القسم الثالث و المعنون بـ التدابير الإجرائية الخاصة و احترام حقوق الإنسان.

مما سبق يمكن القول : إن التحقيق المسبق كان نتيجة للتطور الحاصل في الجريمة المنظمة خاصة جريمة الاتجار بالبشر و التي باتت تساير التطور العلمي و التكنولوجي و هو إجراء وقائي الغرض منه كشف المخطط الإجرامي و إفشال تنفيذه مع ضبط الجناة و منع وقوع ضحايا ، و لكن مع الالتزام و التقيد بالضوابط .

ثانيا: شروط التحقيق المسبق

[1] فاطمة العرفي – مرجع سابق – ص390

لما كان التحقيق المسبق يشمل على تدابير تشكل مساسا كبيرا بحقوق الإنسان وجب التقيد بضوابط و شروط كان قد ارشد إليها المؤتمر المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات في بوداباست لسنة 1999 فضلا عن الثامن عشر لسنة 2008، تمثلت هذه الشروط في :

– يجب استخدام وسائل متعارف عليها على المستوى القانوني في إطار احترام حقوق الإنسان و مبدأ الشرعية

– يجب أن تتخذ الإجراءات وفق نطاق محدد بحيث لا تشمل إلا الجرائم الخطيرة بمعنى احترام مبدأ خطورة الجريمة و مبدأ النسبية .

– أن لا تتخذ الإجراءات الا بناء على قرار سلطة التحقيق مبدأ قضائية الإجراءات.

– لا يتم اللجوء إلى التحقيق المسبق إلا إذا كان كفيلا للكشف عن الجريمة قبل وقوعها

– استخدام التحقيق المسبق بصفة استثنائية و تحت الرقابة القضائية

– إحاطة التحقيق الاستباقي بكل ضمانات حقوق الإنسان .

– لا يطبق إلا في حالات الإجرام الخطير .[1]

ثالثا: إجراءات التحقيق المسبق

و هي كمن في مجموعة من الاستراتيجيات و التي تسبق وقوع الجريمة ، بحيث أنها تقوم على أساس توقع حدوث جريمة خطيرة مستقبلا و الغرض هو إحباط مخططها مع توقيف الجناة و دون وقوع ضحايا .

رابعا: آثار التحقيق المسبق في جريمة الاتجار بالبشر .

التحقيق المسبق يترتب عنه جملة من الآثار :

– الحيلولة دون وقوع ضحايا ، و بالتالي إنقاذ أكبر عدد ممكن من الضحايا .

– إمكانية تحديد هوية الجناة و تقديمهم الى المحاكمة .

– تعزيز ثقة المواطن في الأجهزة الأمنية و القضائية من خلال التبليغ عن الجريمة و الإدلاء بالشهادة .

[1] المرجع نفسه.

– مسايرة الأجهزة الأمنية و القضائية للتطور الإجرامي .[1]

الفرع الثاني : الإستراتيجية العلمية / المعرفية

هذه الإستراتيجية تعتمد على من جهة من خلال الأبحاث العلمية في ميدان الجريمة مثلا دوافع الجريمة، وسائل ارتكابه دراسة لنفسية الجناة ، كذلك من خلال تبادل الخبرات و التجارب مع الدول السباقة في الميدان ، و كذا تقديم الاستشارات و الحلول الممكنة للخروج بسلام من الجرائم .

و من جهة أخرى القيام بتحديث الترسانة القانونية مع اقتراح تشريعات من اجل تحقيق الانضباط و كذا عصرنة الأجهزة الأمنية و تطوير الجهاز القضائي و محاربة الفساد.

1) الإستراتيجية الوقائية و التنفيذية / العملية .

تهدف هذه الإستراتيجية إلى التوعية من خطر جريمة الاتجار بالبشر بشتى الوسائل السمعية ، البصرية و التعليمية و هذا بقصد تكوين و إنشاء مجتمع واع مناهض للجريمة المنظمة و خاصة جريمة الاتجار بالبشر ،

مجتمع واع يمكن الاعتماد عليه في التبليغ و الشهادة في موضوع جريمة الاتجار بالبشر و لا يتأتى ذلك إلا من خلال تقوية و تطوير و تعزيز الرابطة بين المجتمع و السلطات.[2]

2) جمع المعلومات :

في هذه المرحلة يتم التركيز على مراقبة المؤشرات التالية :

– الأشخاص ذوي الميول الإجرامي من خلال رصد كل تحركاتهم ، علاقاتهم ، تنقلاتهم و كذا منحى حالاتهم الاقتصادية و الاجتماعية .

– الأماكن و المواقع التي ممكن أن تكون نقطة انطلاق الجريمة كالفنادق ، بيوت الدعارة ، فضاءات اللعب و اللهو ، المخامر

– الاعتماد على طرق حديثة و تقنيات مخصصة لهذا الأمر .[3]

---

[1] المرجع السابق.

[2] فاطمة العرفي – المرجع نفسه – ص393

[3] المرجع السابق.

المطلب الثاني : الإجراءات الاستثنائية في مسار الدعوى العمومية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر .

سنتطرق في هذا المطلب الى الاختصاص الإقليمي والنوعي للمحاكم، وذلك بالنظر في جريمة الاتجار بالبشر، وأيضا ستناول بالدراسة مسألة التحقيق والتحري في الجريمة وأيضا طريقة تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول : الاختصاص الإقليمي و النوعي لجريمة الاتجار بالبشر .

بسبب خطورة الجريمة المنظمة و بخاصة جريمة الاتجار بالبشر و التي تصنف من بين أخطر هاته الجرائم و هذا قياسا لامتداد أنشطتها وسرعة تطورها و مواكبتها للتطور العلمي و التكنولوجي ، لهذا تنبه المشرع الجزائري إلى تلك الخطورة باتخاذ إجراءات قانونية استثنائية على المعمول به سابقا في الجرائم العادية و ذلك بقصد الحد من خطورة هذه الجريمة الخطيرة من خلال إفشال مخططاتها في مهدها و القبض على الجناة و تقديمهم للمحاكمة و كذا حماية و مساعدة ضحايا الجريمة .

حيث يمكن تعداد هذه الإجراءات الاستثنائية في :

أولا: توسيع الاختصاص الإقليمي لجهاز الضبطية القضائية في جريمة الاتجار بالبشر

ما نقف عليه في التشريعات الوطنية أنه تتعدد تسمية الجهات المختصة بهذا الإجراء، أما في التشريع الجزائري فالجهة المختصة الموكلة لها هذا الاختصاص فهي الضبطية القضائية و التي أعطاها قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 12/ف 3 " **و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق فضائي** . " [1]

صلاحيات قضائية تتعلق بالبحث و التحري عن الجرائم بما فيها الجرائم المنظمة و التي تنطوي تحتها جريمة الاتجار بالبشر ، و ذلك للكشف عن المخططات الإجرامية و إحباطها و تقديم مرتكبيها مهما كان سنهم و جنسهم و مهما كانت صلتهم بالجريمة فاعلين أو مشاركين للمحاكمة و كذا التعرف على ضحايا الجريمة المستغلين قصد حمايتهم و

[1] المادة 12 ف3 من الامر 155/66 مؤرخ في 1966/06/88 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/21 مؤرخ في 2021/08/25، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر ج ج العدد 65 الصادرة في 2021/08/26.

مساعدتهم و ذلك الذي أكدت عليه المادة 28 من القانون 04/23 و المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته " **يجب في كل مراحل البحث و التحقيق و المحاكمة العمل فورا على على التعرف على ضحية الاتجار بالبشر و هويتها و جنسيتها و سنها** ".[1]

و بالرجوع إلى الفصل الخامس – القواعد الإجرائية و في نص المادة 26/ف2 من القانون 04/23 و المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته و التي مفادها " **إن الجهة القضائية المختصة هي تلك التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المتضرر أو موطنه المختار بالجزائر** " .[2]

هذا فيما يخص الاختصاص الإقليمي لجريمة الاتجار بالبشر .

ثانيا: الاختصاص النوعي: أما فيما يخص الاختصاص النوعي لجريمة الاتجار بالبشر والتي و في حالة ارتباطها بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فيؤول الاختصاص إلى القطب الجزائي الوطني المتخصص وذلك وفقا للباب الخامس / القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال المحدث بموجب الأمر 11/21 و المؤرخ في 25 أوت 2021 في نص المادة 211/م22 من " **ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة و التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها** . " [3]

فمن خلال هذا القانون يفهم انه كل جريمة ترتكب ، أو يسهل ارتكابها باستخدام منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أو آلية تكون على صلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال فمآل اختصاصها يؤول إلى القطب الجزائي الوطني .

الفرع الثاني : تمديد إجراءات التحقيق

من خلال نص المادة 45/ف4 من التعديل الدستور لسنة 2020 و التي مفادها " **لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء و وفقا للشروط المحددة بالقانون** " .[4]

---

[1] المادة 28 من القانون 04/23 **يتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها.**

[2] المادة 26 المرجع نفسه.

[3] المادة 211 من القانون 11/21 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

[4] المادة 45 من المرسوم الرئاسي 20-251 مؤرخ في 2020/09/15، **يتضمن التعديل الدستوري 2020**، ج ج ج العدد 54، الصادرة في 2020/09/16.

إذن هذا حق دستوري ، و ضمانا للسير الحسن للتحري الأولي يمكن للشرطة القضائية أن تمدد المدة القانونية الأصلية لتوقيف المشتبه به تحت النظر كإجراء استثنائي نص عليه المشرع الجزائري و هذا في حال ما ارتقت الجريمة إلى جريمة خطيرة تصنف ضمن الجريمة المنظمة بما فيها جريمة الاتجار بالبشر ، و يكون هذا الإجراء الاستثنائي سواء للبالغين أو الأحداث و أنه يختلف من فئة لأخرى من حيث الضمانات .

أولا: حالة التلبس بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر :

لقد نصت المادة 41/ف1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري انه " **توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها .** " " **كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .** "[1]

يتضح من خلال نص المادة السابقة أن المشرع الجزائري قد حدد وحصر حالات التلبس في كل من :

1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها .
2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها .
3- حيازة المشتبه فيه آثار و وجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة .
4- وقوع الجريمة في مسكن و إبلاغ صاحبه عنها السلطات .

فيما تطرقنا إليه سابقا انه لا يجوز تمديد المدة القانونية للتوقيف للنظر إلا في حالات استثنائية فأنه أجاز ذلك و هي كون الجريمة المرتكبة جريمة خطيرة تعد من مصف الجريمة المنظمة العابرة للوطنية و أنشطتها و التي من بينها جريمة الاتجار بالبشر .

1. بالنسبة للبالغين و حسب ما تنص عليه المادة 51/ف5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " **يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص : - مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**

[1] المادة 41 من القانون رقم 10/19 المعدل والمتمم **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

- مرتين (2) إذا تتعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة .

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[1]

فمن خلال ما تضمنه نص هذه المادة يمكن القول أن المشرع الجزائري خلافا للقاعدة العامة و استثناءا أجاز تمديد المدة القانونية الأصلية للتوقيف للنظر و ذلك متى تعلقت الجريمة المرتكبة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و التي تندرج ضمنها جريمة الاتجار بالبشر .

حيث يبلغ المشتبه به في ارتكاب الجريمة بدوافع توقيفه للنظر كما يجب أن يقدم تقرير مسبب دوافع هذا الإجراء إلى وكيل الجمهورية المختص و الذي يوافق يوافق بإذن مكتوب.

2. **أما بالنسبة إلى الأحداث أو الأطفال دون الثامنة عشر (18) سنة** فإنه :

و من خلال التحاليل العلمية و التقارير الأمنية عن الجريمة المنظمة العابرة للوطنية و أنشطتها و بخاصة جريمة الاتجار بالبشر تبين انه من الممكن للطفل دون الثامنة عشر (18) سنة من ارتكاب هذه الجريمة ، فحسب القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 و المتعلق بحماية الطفل في الفصل الأول / في التحري الأولي و التحقيق و الحكم في نص المادة 48 منه انه " **لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر ، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه او محاولة ارتكابه الجريمة** " كقاعدة عامة .[2]

و استثناء و بحسب ما جاءت به المادة 49/ف1 من قانون رقم 12/15 على انه " **إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف الطفل الذي يبلغ ثلاث عشرة (13) سنة على الاقل و يشتبه انه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة ، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دوافع التوقيف للنظر** "

[1] المادة 51 من المرجع السابق.

[2] القانون 12/15 مؤرخ في 2015/07/15، **المتعلق بحماية الطفل**، ج ر ج ج العدد 39 الصادرة في 2015/07/19.

و ما جاءت به المادة 49/ف3 على انه " **يمكن تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون .** " [1]

ترتيبا على ما سبق لا يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر إلا استثناء و وفقا للشروط المحددة بالقانون ، و هو حق مكرس في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 45/ف4.[2]

و أن الاستثناء لا يكون إلا على الجريمة المصنفة كجريمة خطيرة تندرج ضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود و أنشطتها ، و التي من بينها جريمة الاتجار بالبشر و، و هذا يسجل للمشرع الجزائري على فطنته و استباقيته و استشرافه لنتائج و مخلفات هاته الجرائم و على كل المستويات و الأصعدة و في شتى المجالات .

و ما كان للمشرع الجزائري من إدراجه لهذا الاستثناء إلا بغرض و هدف واحد وهو القضاء على الجريمة من خلال التحري الأولي للجريمة مع المشتبه به و من ثم إفشال مخططها و العمل على ضبط الجناة و تقديمهم للمحاكمة و يكون العمل على سرية و سرعة قي الإجراءات للحفاظ على الأدلة و الوسائل المستخدمة في الجريمة و الهدف الثاني و المتمثل في التركيز و العمل الفوري بقصد التعرف على ضحية الجريمة من هويتها و سنها وجنسيتها و العمل على حمايتها و مساعدتها على طول المدة .

ثانيا: ضوابط إجراءات التوقيف للنظر في جريمة الاتجار بالبشر:

لقد أحاط المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر بقيود و هذا نظرا لما لهذا الأخير من انتهاكات و تجاوزات في بعض الحالات يمكن اعتبارها خطيرة على الحريات الشخصية بصفة خاصة و على الحريات الإنسانية بصفة عامة و التي نذكرها فيما يلي :

1/ حق الدفاع :

الحق في الدفاع مكرس و مكفول دستوريا بحسب نص المادة 175 /ف1 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و التي تنص على " **الحق في الدفاع معترف به** " و نص المادة 175/ف2 بقولها " **الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية** ".[3]

---

[1] المادة 49 من المرجع نفسه.
[2] المادة 45 ف4 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.
[3] المادة 175 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

و تنص المادة 54/ف1 من القانون 12/15 المؤرخ في 15جويلية 2015 و المتعلق بحماية الطفل على انه " **ان حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب او محاولة ارتكاب جريمة وجوبي** " .

و تنص الفقرة الثانية من نفس المادة سالفة الذكر على انه " **إذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفق التشريع الساري المفعول** " .

كما تنص كذلك الفقرة الرابعة من نفس المادة على انه " **لا يمكن لضابط الشرطة القضائية ان يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي** " .[1]

مما سبق نخلص إلى نتيجة مفادها أن حق الدفاع هو حق مكفول دستوريا و أن حضور المحامي وجوبي كقاعدة عامة.

أما الاستثناء فردت عليه المادة 54/ف3 من القانون 15/12 المؤرخ في 15جويلية 2015 و المتعلق بحماية الطفل على انه " **إذا كان سن المشتبه فيه ما بين السادسة عشر (16) سنة و الثامنة عشر (18) سنة و كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب و التخريب و المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة و كان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع اعتداء على الأشخاص ، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام و بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية** " .[2]

فهذا الاستثناء جاء به المشرع الجزائري لأسباب و تخوفات وجيهة هدفها الحماية حماية ساحة أو مسرح الجريمة حتى لا يتلاعب بالأدلة من خلال الطمس و التغيير إلى غير ذلك و كذا الوقاية من حدوث تجاوزات أو اعتداءات على الأشخاص بما فيهم خاصة الشهود و الضحايا المستغلين في الجريمة و مساعدتهم وفق التشريع الساري المفعول .

2/ عدم الاحتجاز في غير الأحوال المقررة قانونا :

[1] المادة 54 من القانون 12/15 **المتعلق بحماية الطفل.**

[2] المادة 54 فـ3 من نفس المرجع.

نصت المادة 52/ف3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " **لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة و مخصصة لهذا الغرض ، تضمن كرامة الإنسان** "

و نص المادة 52/ف4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " **تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا ، الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت** "

و نص المادة 52/ف5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن " **و يجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الآمر سواء من تلقاء نفسه آو بناء على طلب احد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر آو محاميه أن يندب طبيبا لفحصه في أي لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 السابق ذكرها** " .[1]

كما نصت المادة 51/ف6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على " **أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر ، كما هو مبين في الفقرات السابقة ، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا** " .[2]

فمن خلال نص المادة 52 في فقراتها 3، 4 و5 و كذا المادة 51 ف 6 نخلص إلى القول :

أن المشرع الجزائري إدراكا و تبصرا منه إلى خطورة هذا الإجراء و ما له من انعكاسات سالبة و سلبية على الحريات الفردية ، فقد أحاطه بجملة من الضوابط التي تقيده و تحمي كرامة الموقوف و التي تؤكد على ضرورة أن :

- يكون الاحتجاز في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة و مخصصة لهذا الغرض .
- يكون مكان الاحتجاز كرامة الإنسان .
- قيام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بزيارات تفقدية لهذه الأماكن .
- إمكانية انتداب طبيب لفحص المحتجز .
- مراعاة خصوصيات الطفل .
- أن تكون أماكن التوقيف للنظر للطفل مستقلة عن تلك للبالغين .

[1] المادة 52 من القانون رقم 10/19 المعدل والمتمم **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**
[2] المادة 51 من نفس المرجع.

كما لم يستثني المشرع الجزائري الطفل من هذا الإجراء فمن خلال نص المادة 52 من القانون 12/15 المؤرخ في 15جويلية 2015 و المتعلق بحماية الطفل على انه "

نجد انه ضمن للطفل الموقوف للنظر عدم التعسف و لا سلب للحريات الفردية و ذلك من خلال إلزام وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق المختصين إقليميا من القيام بزيارة لأماكن توقيف الأحداث للمعاينة دوريا مرة في الشهر على الأقل ، بغية التأكد من أوضاعهم ، التأكد من انه لا يوجد منهم موقوفا تعسفيا أو خارج المدة القانونية ".[1]

3/إخطار ولي الطفل :

من بين الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية في حال إجراء التمديد للتوقيف للنظر فيما يخص الأحداث وبحسب المادة 50 من القانون 12/15 المؤرخ في 15جويلية 2015 و المتعلق بحماية الطفل " "

إخطار ممثل الطفل الشرعي بمجرد توقيفه للنظر و بأي وسيلة أو طريقة ممكنة كانت ،بالمقابل هاته الوسيلة تمكن الطفل الاتصال فورا بأسرته و محاميه و بالتالي تلقي زيارتهما كما اشترط على ضابط الشرطة القضائية عند سماعه للطفل حضور ممثله الشرعي هذا الأخير حدده المشرع الجزائري في نص المادة 02 من القانون 12/15 المؤرخ في 15جويلية 2015 و المتعلق بحماية الطفل " الممثل الشرعي للطفل : وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه " .[2]

3/ الحق في الفحص الطبي :

إن الحق في الفحص الطبي مبدأ مكفول دستوري ، إذ ورد في نص المادة 45 ف5 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه " **عند انتهاء مدة التوقيف للنظر ، يجب ان يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف . إن طلب ذلك ، على ان يعلم بهذه الامكانية في كل الحالات** "

أما الفقرة 06 من نفس المادة فهي تنص على " **يخضع القصر إجباريا لفحص طبي**".[3]

كما تضمنت المادة 51 م/ ف7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ذلك الحق

---

[1] المادة 52 من القانون رقم 12/15 **المتعلق بحماية الطفل.**

[2] المادة 50 من نفس المرجع.

[3] المادة 45 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

بالقول :

" عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر ، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ، و يجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة و عند تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا ".[1]

كما و تضم شهادة الفحص الطبي إلى ملف الإجراءات .

فحق الفحص الطبي مكفول دستوريا و متضمن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و بهذا فإن كرامة و قدسية الجسد مصونة .

الفرع الثالث :اجراء التفتيش و أساليب التحري الخاصة

أولا: اجراء التفتيش

إن حرمة الإنسان مصونة و محفوظة في شخصه و سكنه ، لكن هنالك حالات تستدعي التعدي على هذه الحرمة و لكن وفق ضوابط و قيود اقرها القانون حتى لايكون فيه تعسف و اعتداء صارخ و مفضوح اتجاه هذه الحرمة و القدسية .

حيث تنص المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على **" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن " ، " لا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه " ، " لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة " .**[2]

التفتيش هو إجراء خطير و لخطورته قيده الدستور من خلال المادة السابق ذكرها ، حيث يعرف على انه اقتحام سلطة مختصة قانونيا لملكية خاصة تتمتع بالحرمة بغض النظر عن مالكها ، يهدف إلى البحث و الوصول إلى الأدلة المادية و الالكترونية للجريمة.

و يكون التفتيش و المعاينة أساسا في المساكن كما يمكن أن يكون على الأشخاص و خصوصياتهم ، و كذلك التفتيش الالكتروني الذي يتعلق بالجرائم المنظمة العابرة للوطنية و التي من ضمن أنشطتها جريمة الاتجار بالبشر بهدف الوصول إلى مخططات الجريمة و إفشالها والإيقاع بالجناة مع التعرف فورا على الضحايا وحمايتهم و مساعدتهم وفق التشريع الساري المفعول.

---

[1] المادة 57 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

[2] المادة 48 من نفس المرجع.

1. صور التفتيش

كما ان لإجراء التفتيش صور نوضحها كما يأتي :

أ) تفتيش الأشخاص :

هو التفتيش أو التنقيب الذي يقع على المشتبه به في ذاته و شخصه بما فيها ملابسه، وثائقه ، جسمه هاتفه و ما حوا من رسائل نصية كانت أو صوتية ، الصور و خاصة البريد الالكتروني و وسائط التواصل الاجتماعي ، بالمفهوم العام خصوصياته مع الحرص على أن الذي يقوم بالتفتيش أن يكون من نفس الجنس (الأنثى للأنثى و الذكر للذكر) إذ هو إجراء جوهري يتعلق بالنظام العام يقع تحت البطلان إن خولف .

و الهدف من إجراء التفتيش هو جمع أكبر قدر من الأدلة المادية و الالكترونية المكونة للجريمة بقصد الكشف عن مرتكبيها و إدانتهم و العمل من خلاله للتعرف على الضحايا لحمايتهم و مساعدتهم .[1]

ب) تفتيش المساكن :

نصت المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن . لا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه . لا تفتيش إلا بآمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة .** "[2]

كما نصت المادة 38 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر و مكافحته " **يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية و بأمر من قاضي التحقيق المختص ، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون** " كما نصت كذلك المادة 47 /ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على " **و عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فانه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني و في كل ساعة من**

[1] فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص410.
[2] المادة 48 من التعديل الدستوري 2020.

ساعات النهار أو الليل و ذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص " .

* مما سبق من المواد السابق ذكرها فان التفتيش و كقاعدة عامة حسب المادة 47 /ف1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري انه يكون من الساعة الخامسة (5) صباحا إلى غاية الساعة الثامنة (8) مساءا يعني لا قبل و لا بعد و انه يخص المحلات السكنية فقط و بطلب من صاحب المنزل أو إذا وجهت نداءات من داخله . غير انه و استثناءا و بمناسبة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية و التي من أنشطتها جريمة الاتجار بالبشر فانه يجوز تفتيش و معاينة المحلات السكنية و الغير سكنية و في كل ساعة من ساعات النهار و الليل غير أن هذا الاستثناء مقيد بضوابط قانونية متمثلة في : ضرورة استظهار الإذن المكتوب الصادر عن وكيل الجمهورية المختص قبل دخول المحلات . [1]

ت) التفتيش الالكتروني :

تنص المادة 5 من 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحته " **يجوز للسلطات القضائية المختصة و كذا ضباط الشرطة القضائية ، في إطار قانون الإجراءات الجزائية و في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 السابق ذكرها ، الدخول بغرض التفتيش و لو عن بعد إلى :**

منظومة معلوماتية أو جزء منها و كذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها منظومة تخزين معلوماتية ."[2]

فإجراءات التفتيش الالكتروني يكون في حالة الجرائم المرتكبة و التي تستند إلى النظم المعلوماتية ، و أن لا يكون إلا بإذن مسبب من طرف النيابة العامة و إلا كان باطلا .

ثانيا: أساليب التحري الخاصة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

لغرض مجابهة و مكافحة الأنواع الجديدة و المستحدثة للجرائم و التي من بينها الجريمة المنظمة العابرة للوطنية و من ابرز أنشطتها جريمة الاتجار بالبشر التي خصها المشرع الجزائري بقانون خاص تحت رقم 04/23 المؤرخ في 15اوت 2023 متعلق بالوقاية من

[1] أنظر المادة 47 من القانون رقم 10/19 المعدل والمتمم المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية.**

[2] المادة 5 من القانون رقم 09/04 مؤرخ في 2009/08/05، **المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها،**

جريمة الاتجار بالبشر و مكافحته، و عملا بالمادة 1/20 من اتفاقية باليرمو و التي جاء في مضمونها انه يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة و استخدام مخبرين و المحددة في : التسليم المراقب ، المراقبة الالكترونية و العمليات المستترة ، قام المشرع الجزائري بتعزيز اختصاصات الضبطية القضائية من خلال استحداث آليات جديدة للتحري و التحقيق سميت بأساليب التحري الخاصة و هي تتمثل في كل من : الاعتراض على المراسلات ، التسجيلات الصوتية و التقاط الصور و كذا التسرب .[1]

كما أضاف القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بمكافحة الفساد في مادته 56 أساليب تحري خاصة جديدة حيث نصت على:

"من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن اللجوء إلى التسلم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني و الاختراق ، على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة ، تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ".[2]

1. إجراءات التحري الخاصة الماسة بالحريات الشخصية

أ/ مراقبة الأشخاص و الاستياء و الأموال :

تنص المادة 16 م من قانون الإجراءات الجزائية على **"يمكن لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره ... بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 السابق ذكرها أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجريمة أو قد تستعمل في ارتكابها . "[3]**

فمن خلال استقراء المادة السابقة ذكرها يتضح لنا تعريفا لمصطلح الرقابة على أنها عملية أمنية سرية و دورية في إطار قانوني يقوم بها ضباط الشرطة القضائية و تحت مسؤوليتهم أعوان الضبطية القضائية عبر كامل التراب الوطني، ولا تكون هذه العملية إلا بعد إخبار و عدم معارضة وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي له السلطة التقديرية في

---

[1] فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص 415.

[2] المادة 56 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 2006/02/20، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** المعدل والمتمم، بالقانون رقم 08/22 المؤرخ في 2022/02/20، ج ر ج ج العدد 32.

[3] المادة 16 من القانون 10/19 المعدل والمتمم **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

مدى جدوى هذا الإجراء حسب ما جاءت به المادة 6/16 من قانون الإجراءات الجزائية . كما يهدف هذا الأخير إلى البحث و التحري المباشر للمشتبه فيه لارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة العابرة للوطنية و التي تعد من بين أنشطتها جريمة الاتجار بالبشر أو قيامه بنقل أشياء كنقل و تنقيل الضحايا خاصة منهم النساء و الأطفال قصد استغلالهم أو نقل أموال من عائدات استغلال الضحايا او نقل متحصلات من نتائج و مخلفات ارتكاب هذه الجريمة أو استخدام هذه الأخيرة في ارتكاب الجريمة . و اللجوء إلى هذا الإجراء يكون متى توافرت أدلة اشتباه تنذر باحتمال حدوث الجريمة ، و بتفعيل هذا الإجراء يمكن إحباط المخطط الإجرامي و ضبط الجناة مع إمكانية التعرف على الضحايا مباشرة ومن ثم حمايتهم و مساعدتهم .

ب/ التسرب :

أورد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الخامس و المعنون بالتسرب ، حيث عرفه في المادة 65/م12 على أنه " **يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف** " .[1]

فمن خلال ماسبق نخلص إلى القول أن التسرب هو عملية أمنية سرية يقوم بها عون ضابط الشرطة القضائية و تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المسئول المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جريمة حيث تكون هذه المراقبة من خلال الانخراط أو الاختراق أو الاشتراك للمجموعة الإجرامية بهوية مزيفة ، و لا تنفذ عملية التسرب إلا بإذن يكون مكتوبا و مسببا و ذلك تحت طائلة البطلان من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية على أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب و التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر من تاريخ الإذن مع إمكانية التجديد وفق متطلبات التحري أو التحقيق حسب المادة 65/ م14 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] المادة 65 من القانون 10/19 المعدل والمتمم المرجع السابق.

2. اجراءات التحري ذات الطبيعة التقنية :

أ/ المراقبة الالكترونية : الجريمة المنظمة و العابرة للحدود الوطنية و التي من ضمن أنشطتها الاتجار بالبشر تطورت و واكبت التطور العلمي التكنولوجي، فأصبحت مثلا تستخدم الشبكية في ارتكاب جرائمها من خلال وسائط التواصل الاجتماعي المتعددة خاصة في عملية الاستدراج ، الاستغلال الجنسي للنساء و الأطفال و هي من صور جريمة الاتجار بالبشر فهذا الأمر أرعب و أقلق المشرع الجزائري مما جعله يدرجها ضمن الجرائم الخطيرة ذات الخصوصية و يضع لها إجراءات خاصة كتوسيع الاختصاص كما اوجب عليه إنشاء الأقطاب الجزائية الوطنية بقصد السرعة في التنفيذ للإجراءات الجزائية هذا من جهة .[1]

و من جهة أخرى و في القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحته المشرع الجزائري منح السلطات القضائية الحق في وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية مع تجميع و تسجيل محتواها في حينها ، وكذا القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل المنظومة المعلوماتية ، و هذا كله يتم ضمن ضوابط و قيود قانونية منها :

– لا يجوز إجراء عملية المراقبة إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة .

– لمقتضيات التحقيق و التحري إذا كان و لا بد اللجوء إلى هذا الإجراء .

– كما خول القانون السالف الذكر السلطات المكلفة بالعملية إمكانية تخزين أو نسخ أو منع الوصول إليها من خلال إجراءات تحفظية إذا تعلق الأمر بمعطيات إجرامية كالمواد الإباحية المتعلقة خاصة بالأطفال و النساء ضحايا الاستغلال الجنسي الذي يعد صورة لجريمة الاتجار بالبشر .[2]

ب) اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور :

تنص المادة 65/ م 5 على " **إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو**

[1] فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص426.

[2] انظر المادة 11 من القانون 04/09 **المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.**

الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية .

– وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ."[1]

اذ يقصد باعتراض المراسلات، عملية مراقبة سرية لا تتم إلا بإذن مكتوب و مسبب من وكيل الجمهورية المختص ، لكل أنواع المراسلات السلكية و اللاسلكية (هاته الأخيرة تعرف على أنها بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض) ، ضمن إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة و المعلومات عن الأشخاص المشتبه فيهم فارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها مع العمل الفوري للتعرف على الضحايا هويتهم و جنسيتهم لغرض الحماية و المساعدة .

لكن الدستور كرس الحماية لحرمة الحياة الخاصة للمواطن و شرفه كقاعدة عامة[2] ، غير انه جعل لها استثناءا من خلال نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية و الذي خول لوكيل الجمهورية بأن يأذن ببعض الإجراءات من بينها :

– وضع الترتيبات دون موافقة المعنيين

– دخول المحلات السكنية و الغير سكنية و لو خارج المواعيد و بغير علم و رضا الأشخاص الذين لهم حق تلك الأماكن

– يسلم الإذن المكتوب لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد و فق مقتضيات التحري او التحقيق [3].

الفرع الرابع: تحريك الدعوى العمومية واجراء التحقيق

---

[1] المرجع السابق.

[2] انظر المادة 46 من التعديل الدستوري 2020.

[3] المادة 65 من القانون 10/19 المعدل والمتمم **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

أولا: تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية ، مطالبة الجماعة و الممثلة في النيابة العامة و التي بدورها تمثل الشعب بتسليط العقوبة على مرتكبي الجريمة .

و يعود اختصاص تحريك الدعوى و حسب نص المادة 2/37 من قانون الإجراءات الجزائية " **يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .**" [1]

فان المشرع الجزائري قد وسع في اختصاص وكيل الجمهورية المحلي الى دائرة اختصاص محاكم أخرى حيث أنشأ بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 جانفي 2004 الأقطاب الجزائية الوطنية و هي محاكم ذات اختصاص موسع لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هذا فيما يخص جرائم البالغين ، أما ما يخص جرائم الأحداث فهو على النقيض من ذلك فانه لا يجوز إقامة الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة المختصة ، إذ لا بد من إدعاء أولي أمام قاضي التحقيق.[2]

و لكن استثناءا يمكن تطبيق الاستدعاء المباشر إمام قسم الأحداث في المخالفات المرتكبة من طرف الطفل طبقا للمادة 65 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

و بالرجوع إلى المادة 62 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فان وكيل الجمهورية هو الذي يمارس الدعوى العمومية .[3]

ثانيا: إجراءات التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر :

التحقيق القضائي هو مجموعة الإجراءات القانونية حددها المشرع الجزائري و التي تباشرها جهات التحقيق قبل المحاكمة في جريمة ارتكبت ، هدفها كشف الحقيقة و هي

---

[1] المادة 37 من القانون 10/19 المعدل والمتمم **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

[2] انظر القانون 14/04 مؤرخ في 2004/01/10 **المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.**

[3] انظر المادة 62 من القانون 12/15 **المتعلق بحماية الطفل.**

مرحلة جوهرية تبدأ بتحريك الدعوى العمومية حيث يكون قد تم تكوين ملف كامل مفاده أن المشتبه به ارتكب جرم ، لتبدأ إجراءات التحقيق و الإثبات لما قد تقدم به .

1. الجهة المختصة بإجراء التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر

أوكل المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام و ذلك ضمانا لمبدأ الفصل بين سلطة التحقيق و سلطة الحكم ، حيث أسندها إلى قاضي التحقيق على مستوى أول درجة و إلى غرفة الاتهام على مستوى ثاني درجة ، كما منح المشرع سلطة التحقيق مع الأحداث إلى قاضي الأحداث و قاضي التحقيق لشؤون الأحداث ، هذا فيما يخص الاختصاص الشخصي .[1]

أما بالنسبة إلى الاختصاص المحلي و حسب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية فانه يمكن أن يمتد الاختصاص إلى أكثر من محكمة أو إلى اختصاص وطني في حالة الجرائم المصنفة في خانة الخطورة و التي من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و من ضمن أنشطتها جريمة الاتجار بالبشر .

و يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية بطرق حددتها المادة 3/38 من قانون الإجراءات الجزائية : بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني أو عن طريق ندبه غرفة الاتهام لإجراء تحقيق تكميلي .

و إن الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق من تفتيش ، اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات و التقاط الصور و الإذن بالتسرب و غيرها كلها تصب و تهدف الى البحث عن الحقيقة بشأن تثبيت التهمة من عدمها على المتهم و في المقابل التعرف على ضحايا الجريمة قصد الحماية و المساعدة .[2]

2. الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية :

تنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على " **يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي . غير انه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية** ".[3]

---

[1] انظر المادة 39 من القانون 10/19 المعدل والمتمم بالامر 11/21 **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

[2] أنظر المواد 38 و 40 من القانون 10/19 المعدل والمتمم المرجع السابق.

[3] انظر المادة 123 من المرجع نفسه.

الرقابة القضائية هو إجراء بديل عن الحبس المؤقت ، يفرض بموجبه قاضي التحقيق على المتهم جملة من الالتزامات الواجبة التنفيذ ضمانا للسير الحسن للتحقيق و ضمانا للمتهم من ارتكاب جريمة أخرى و حماية للشهود و الضحايا من الانتقام .

كما يجب أن يكون هذا الإجراء مسببا و هذا الذي يستند إليه وكيل الجمهورية أو المتهم من الاستئناف أمام غرفة الاتهام .

و في حال أخل المتهم بالتزامات الرقابة القضائية فانه يجوز لقاض التحقيق وضع المتهم في الحبس المؤقت .

كما اعتمد المشرع الجزائري على إجراء الرقابة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني كضامن لالتزامات المتهم و لمراقبة تحركاته .

3. **الإيداع رهن الحبس المؤقت :**

وفق التعديل الدستوري لسنة2020 و في المادة 44 / ف3 على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه و مدته و شروطه ، و أن الاعتقال التعسفي فعل مجرم يعاقب عليه فاعله تحت طائلة المتابعة الجزائية .[1]

نصت المادة 123/ 3 من قانون الإجراءات الجزائية على " **إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية ان يؤمر بالحبس المؤقت** " .[2]

و يعرف الحبس المؤقت بأنه إجراء استثنائي يصدر من و هو قاضي التحقيق مسببا لإيداع المتهم في الحبس خلال فترة التحقيق حتى يكون بالإمكان الاستئناف أمام غرفة الاتهام ، و قد حدد المشرع الجزائري المدة بحسب نوع الجريمة و هو يهدف إلى السير الحسن للتحقيق و الحفاظ على الأدلة و حماية الشهود و كذا الضحايا من الانتقام و ضمانا لعدم هروب المتهم .

وسائل الإثبات في جريمة الاتجار بالبشر :

فيما سبق كانت وسائل الإثبات تعتمد على الاعتراف أو شهادة الشهود أو الكتابة إلى غير ذلك ، إلا انه اليوم و مع التطور العلمي و التكنولوجي فقد تطورت الجريمة و استحدثت

[1] انظر المادة 44 من التعديل الدستوري 2020.

[2] المادة 123 من القانون رقم 10/19 المعدل والمتمم، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

إشكالا و آليات جديدة ، لذا وجب مواكبة هذا التحول قام المشرع الجزائري باستحداث آليات و وسائل جديدة و إدراجها في الإثبات الجنائي في الجريمة من بينها :

- الاستعانة بخبراء متخصصين :

الخبرة طريق من طرق الإثبات المباشر شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة المباشرة كالكتابة و الاعتراف و الشهادة .

و تعرف الخبرة على أنها قيام شخص مؤهل ومختص فنيا بإبداء رأيه في أمر حادثة محددة تربطها رابطة بدعوى جنائية و ذلك سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، مثلا الاستعانة بالطبيب الشرعي لمعرفة جنس و سن الضحية و أسباب الوفاة ، و لا يمكنه مباشرة عماه إلا إذا انتدابه من طرف قاضي التحقيق .[1]

الأمر بألا وجه للمتابعة :

بعد انتهاء التحقيق في ملف الدعوى العمومية و التي تم التحقيق فيها وفقا للقانون ، يصدر قاضي التحقيق أو قاضي تحقيق الأحداث أمرا بألا وجه للمتابعة و الذي يأخذ طابع الحكم القضائي الفاصل و هذا في حدود سلطة قاضي التحقيق التي لا تتجاوز إعلانه بعد الانتهاء من التحقيق.

الإحالة إلى المحكمة المختصة :

إذا كان ملف الدعوى يحمل أدلة تدين المتهم ففي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة المتهم و معه أوراقه إلى الجهة المختصة للنظر .[2]

[1] نصر الدين هنوني، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة، سنة 2007 الجزائر ص 26.
[2] أنظر المادة 164 من القانون 10/19 المعدل والمتمم، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

خلاصة الفصل الثاني :

إن جريمة الاتجار بالبشر من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الصحيح المتماسك خاصة مع طابعها العابر للحدود الوطنية ، كونه تضرب مباشرة النواة الأساسية لتكوين المجتمع و هو الفرد ، الذي يكون ضحية مباشرة لشتى صور الجريمة و تخلف آثار قاسية و مدمرة نفسية و جسدية و معنوية يصعب على الضحية لوحده التعافي و استرجاع طبيعته ، فهو بذلك يحتاج إلى المساعدة و الحماية و إعادة الإدماج و هذا الذي تطرقنا إليه من خلال المطلب الأول للمبحث الثاني للفصل الثاني .

أما المطلب الثاني للمبحث الثاني للفصل الثاني فقد تمحور حول الأحكام الإجرائية التي جاء بها القانون 04/23 و المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر و مكافحته .

حيث تبين أن المشرع الجزائري أدرك خطورة جريمة الاتجار بالبشر وآثاره فخطى خطوة استباقية بإصدار قانون خاص لمجابهتها بعدما ألغى المواد 303 م4 الى غاية 303 م12 من القانون 01/09 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، ليضمنه اجراءات استثنائية كتلك الممنوحة للضبطية القضائية في مجال المراقبة الاكترونية للمعطيات و استعمال اساليب التحري الخاصة و التي من اهمها التسرب الالكتروني ، حيث الغرض من كل ذلك التسريع في عملية البحث و التحري و مواكبة تطورات الجريمة .

و من اجل تفعيل عنصر السرعة في تنفيذ الإجراءات القضائية و مواكبة التطور التكنولوجي للجريمة المنظمة خاصة منها جريمة الاتجار بالبشر و شغل امتداد التراب الوطني تم انشاء الأقطاب الجزائية الوطنية ، حيث تحسب هذه النظرة الاستشرافية للمشرع الجزائري الذي يثبت جدارته في حماية الدولة و الوطن .

خاتمة

الخاتمة :

من خلال العرض و الشرح المقدم لجريمة الاتجار بالبشر ، يتضح جليا للمكانة المميزة التي أخذتها في التشريع الجزائري ، شأنها في ذلك شأن التشريعات الدولية الأخرى.

و إن هذه المكانة لم تأتي من فراغ بل اكتسبتها بكونها جريمة شديدة الخطورة تمس الفرد من خلال ضرب الذات الإنسانية بعمق و قسوة في كرامته و قدسيته ، واستفحال و تنامي هذه الجريمة يعني أن الدولة لا تلعب دورها في الحد منها .

و هذا الذي أوجب و فرض على الدولة الوقوف بحزم للتصدي لها و هو الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى سن قوة هامة من القوانين بغية الحد منها و مكافحتها ، و حيث جاءت هذه النصوص القانونية الخاصة شاملة لكل الاتجاهات التشريعية منها و الإدارية والقضائية .

حيث ترتكب هذه الجريمة باستخدام وسائل متعددة حددها المشرع الجزائري ضمن القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر و مكافحته و حدد الإجراءات القضائية لتتبعها وفعل الإجراءات الاستثنائية لها ، كما أنشأ الأقطاب الجزائية الوطنية لمحاكمة مرتكبيها .

و الملاحظ بقوة ان المشرع الجزائري أولى أهمية خاصة لضحايا جريمة الاتجار بالبشر حيث أفرد لها فصلين في القانون المذكور السابق ذكرها من خلال إقرار حماية خاصة لهم قبل و أثناء و بعد المحاكمة و كذا مساعدتهم على التعافي و الاندماج مجددا من خلال برامج تعدها الدولة و هو مكفول .

و بناءا على ماسبق :

- ✓ المشرع الجزائري لم يتوان و لم يدخر اي جهد في طريق مكافحة جريمة الاتجار بالبشر و ذلك من خلال الترسانة التشريعية التي أقرها .

- ✓ عمات الجزائر كباقي الدول الأطراف في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية على تنفيذ مخرجاتها من خلال تضمين نصوصها التشريعية للتوصيات فيما يخص جريمة الاتجار بالبشر .
- ✓ المشرع الجزائري أولى اهتماما بالغا بضحايا جريمة البشر بتضمين فصلين كاملين في القانون04/23 للأجل حمايتهم و مساعدتهم .
- ✓ المشرع الجزائري و حرصا منه على مواكبة تطور الجريمة التكنولوجي سن الاجراءات الاستثنائية لذلك الامر و انشئ الاقطاب الجزائية الوطنية من اجل تفعيل السرعة في الاجراءات القضائية و المحاكمة و حرصا للتعرف باكرا على الضحايا و احتوائهم بالحماية و المساعدة .

التوصيات :

مما سيق يمكن إدراج بعض التوصيات و التي نراها مهمة :

- ✓ عدم العمل بظروف التخفيف حتى و لو في حالة التبليغ .
- ✓ أنزال أشد العقوبات على الجناة .
- ✓ توعية المواطنين بضرورة الإبلاغ عن الجريمة .
- ✓ تحديث النصوص التشريعية الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر.
- ✓ تحديث النصوص التشريعية الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر لمواكبة التطور الاجرامي .
- ✓ العمل على تحديث التدريبات الخاصة بأعوان و ضباط الشرطة القضائية .
- ✓ العمل على إرساء التعاون الدولي في مجال الجريمة المنظمة و خاصة جريمة الاتجار بالبشر و تتبادل التجارب و الخبرات .
- ✓ العمل على الانظمام الى المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجريمة المنظمة و خاصة جريمة الاتجار بالبشر في حدود السيادة الوطنية .

قائمة المراجع

النصوص القانونية:

- **الدستور**

1. التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 15 جمادى الاول 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 (ج ر ج –ع 82 س 2020) .

- **المعاهدات الدولية**

1. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05فيفري 2002 – الجريدة الرسمية 09 المؤرخة في 10 فيفري 2002 .
2. بروتوكول منع وقمع و معاقبة الاتجار بالاشخاص و خاصة النساء و الاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 55/25 بتاريخ 15نوفمبر 2000 –(ج ر ج ع 69 م 2003/11/12) .
3. اعلان الامم المتحدة بشأن المبادئ الانسانية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 المؤرخ في نوفمبر 1985.
4. الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في 1926/09/25 بجنيف، دخلت حيز النفاذ في 1927/03/09، المعدلة بموجب بروتوكول الأمم المتحدة في 1953/12/07، دخلت حيز النفاذ في 1955/07/07.
5. اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر، وارسو، سنة 2005.
6. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت في ديسمبر 2010، بموجب القرار رقم 47/133 للجمعية العامة للأمم المتحدة.
7. اتفاقية السخرة، عام 1930.
8. البروتوكول العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الصادر بواسطة الجامعة العربية بتاريخ 2012/11/16.

- **القوانين**

1. القانون 11/21 المؤرخ في 25 اوت 2021 المعدل و المتمم للقانون 10/19 للامر 156/66 المؤرخ في 08جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية – ج ر ج –ع 65 – المؤرخة في 26 اوت 2021 .
2. القانون 04/23 المؤرخ في 7ماي 2023 و المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر و مكافحته، ج ر ج ج العدد 32، المؤرخة في 2023/05/77.
3. القانون 06/24 المؤرخ في 2024/04/28 ج ر ج العدد 30 المعدل والمتمم للقانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للامر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 15 المؤرخة في 2009/03/08.
4. القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج العدد 39 الصادرة في 2015/07/19.
5. القانون 09/04 مؤرخ في 2009/08/05، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج العدد
6. القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون 08/22 المؤرخ في 2022/02/20 ،ج ر ج ج العدد 32.

- **الكتب**

1. محمد سعيد ابودنيا –السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر –دار الاهرام للنشر و التوزيع و الاصدارات القانونية–مصر –س2022.
2. مرعي احمد لطفي السيد، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
3. نصرالدين هنوني، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة، سنة 2007 الجزائر.

-البحوث الاكاديمية

1.فاطمة العرفي – جريمة الاتجار بالاشخاص/دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الجنائي الدولي – بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراة في العلوم الاسلامية تخصص شريعة و قانون– س ج 2018–2019 .

2.صحراوي توفيق –جريمة الاتجار بالبشر – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق /تخصص قانون جنائي و علوم جنائية –جامعة سعيدة –2019/2018.

3.مشاري موخ مشعل الشعلاني – الاتجار بالبشر في القانون الكويتي و الاردني على ضوء المعاهدات الدولية – مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام – كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط –2018 .

–المقالات

1. حكيمة سماتي –حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 04/23 –حوليات جامعة الجزائر1 – م 38–ع 2024/01 .
2. مبروك فاطمة – تدابير حماية ضحايا الاتجار بالبشر في القانون الدولي (الاتفاقات الدولية) – مجلة قضايا معرفية – م 03 ع 02 س 2023 –

الفهرس

Table des matières

مقدمة: ..... - 2 -

الـفـصـل الأول ..... - 7 -

الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر ..... - 7 -

تمهيد ..... - 8 -

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر ..... - 9 -

المطلب الأول: التعريف الفقهي والقانوني ..... - 9 -

الفرع الأول: التعريف الفقهي ..... - 9 -

الفرع الثاني: التعريف القانوني ..... - 10 -

المطلب الثاني: أركان وصور جريمة الاتجار بالبشر ..... - 11 -

الفرع الأول : أركان جريمة الاتجار بالبشر ..... - 11 -

الفرع الثاني : صور جريمة الاتجار بالبشر . ..... - 16 -

المبحث الثاني : مفهوم الضحية في جريمة الاتجار بالبشر ..... - 18 -

المطلب الأول : تعريف ضحية جريمة الاتجار بالبشر ..... - 18 -

الفرع الأول : تعريف ضحية الاتجار بالبشر وفق التشريع الجزائري ..... - 18 -

الفرع الثاني : تعريف ضحية الاتجار بالبشر وفق الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ..... - 19 -

الفرع الأول : أصناف ضحايا جريمة الاتجار بالبشر ..... - 21 -

الفرع الثاني : الأضرار المحاطة بضحايا جريمة الاتجار بالبشر . ..... - 25 -

الـفـصـل الثاني ..... - 28 -

الضمانات الإجرائية المكرَّسَة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر ..... - 28 -

المبحث الأول : الحماية المباشرة و الغير مباشرة لضحايا جريمة الاتجار بالبشر ..... - 30 -

المطلب الاول : الحماية المباشرة : ..... - 30 -

الفرع الأول: الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر ..... - 30 -

الفرع الثاني: ضمان الحرمة الشخصية للضحية ..... - 31 -

المطلب الثاني : الحماية الغير المباشرة : ..... - 32 -

الفرع الأول: مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية..... - 32 -

عملت الاتفاقيات الدولية على وضع اجراءات مهمة بشأن مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر ، سواءا من خلال تقديم المساعدة من الناحية القانونية، او من حيث مساعدة الضحايا على التعافي واعادة ادماجهم في المجتمع..... - 32 -

المبحث الثاني : الضمانات الإجرائية لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر..... - 33 -

المطلب الأول : الإجراءات الاستباقية لجريمة الاتجار بالبشر ..... - 34 -

سعى المشرع الدولي وكذلك المشرع الجزائري الى وضع اجراءات استباقية للكشف عن اي خلية اجرامية تشكل تهديدا على امن الانسان وكرامتهو تسعى الى الاتجار به. ..... - 34 -

الفرع الأول: التحقيق المسبق ..... - 34 -

الفرع الثاني : الإستراتيجية العلمية / المعرفية ..... - 36 -

المطلب الثاني : الإجراءات الاستثنائية في مسار الدعوى العمومية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر ..... - 37 -

الفرع الأول : الاختصاص الإقليمي و النوعي لجريمة الاتجار بالبشر ..... - 37 -

الفرع الثاني : تمديد إجراءات التحقيق..... - 38 -

الفرع الثالث :اجراء التفتيش و أساليب التحري الخاصة ..... - 45 -

الفرع الرابع: تحريك الدعوى العمومية واجراء التحقيق ..... - 51 -

خاتمة..... - 57 -

قائمة المراجع..... - 60 -

الفهرس..... - 64 -